



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**SU ALANINDAKİ ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLAR İÇİN
YASAL ÇERÇEVE**

CHWAS ABBAS ABDULLAH

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه

جواس عباس عبد الله

رسالة ماجستير

**SU ALANINDAKİ ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLAR İÇİN
YASAL ÇERÇEVE**

CHWAS ABBAS ABDULLAH

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

YRD.DOÇ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL

LEFKOŞA

2021

الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه

جواس عباس عبد الله

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2021


KABUL VE ONAY

Chwas Abbas Abdullah tarafından hazırlanan "Su alanındaki uluslararası anlaşmazlıklar için yasal çerçeve" başlıklı bu çalışma, 29/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير جواس عبد الله في رسالته الموسومة بـ " الاطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.


أعضاء لجنة المناقشة



.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



.....
الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben CHWAS ABBAS ABDULLAH olarak beyan ederim ki **Su alanındaki uluslararası anlaşmazlıklar için yasal çerçeve**, başlıklı tezi 'Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: CHWAS ABBAS ABDULLAH

الاعلان

أنا جواس عباس عبد الله، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/29

التوقيع:

الاسم واللقب: جواس عباس عبد الله

TEŐEKKÜR

Başlangıçta, danışman profesöre (**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**) tezin denetimini kabul etme ve değerli bilimsel gözlemleri ve görüşleri aracılığıyla yardım ve yardım sağlama tercihinden dolayı teşekkür ve şükranlarımı sunabilirim. Mesajın istenen biçimde üretilmesinde bilimsel rehberliğin büyük etkisi oldu.

Değerli hocalarımızın başkanlığındaki bu akademik aşamayı tamamlarken yanımda olan herkese manevi destek ve cesaretlerinin devamlılık ve başarı üzerinde etkisi olduğu için içten teşekkürlerimi sunuyorum. Bilimsel kaynakların elde edilmesinde bana yardımcı olanlara, özellikle çeşitli üniversitelerdeki kütüphane çalışanlarına en içten teşekkür ve takdirlerimi sunuyorum.

شكر وتقدير

في البداية لا يسعني الا ان اتقدم بالشكر والعرفان الى الاستاذ المشرف (الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول) لتفضله بقبول الاشراف على الرسالة وتقديم العون والمساعدة من خلال ملاحظاته وآرائه العلمية القيمة، فكانت لتوجيهاته العلمية أثر كبير في اخراج الرسالة بالشكل المطلوب.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة الذين وقفوا الى جانبي في إتمام هذه المرحلة الأكاديمية، وعلى رأسهم الاساتذة الافاضل، فكان لدعمهم المعنوي وتشجيعهم أثر في الاستمرار والتوفيق. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى اللذين ساعدوني في الحصول على المصادر العلمية وخاصة موظفي المكتبات في مختلف الجامعات.

ÖZ

SU ALANINDAKİ ULUSLARARASI ANLAŞMAZLIKLAR İÇİN YASAL ÇERÇEVE

Artan büyümeye bağlı olarak su kaynaklarına olan talep artmakta, bu da su ihtiyacının artmasına neden olmaktadır. Yüzdesi sabit olmasına rağmen, eşit olarak dağıtılmamaktadır. Bu nedenle aynı suyolunda yer alan ülkelerin çıkarları çarpışmakta, ekonomik, siyasi ve hukuki boyutlarıyla uluslararası çatışmalar oluşturmaktadır. Buna göre, bu çalışma, ortak sular için yasal sistemi, bunlardan kaynaklanan uluslararası uyuşmazlıkları ve 1997 tarihli Su Yollarının Navigasyon Dışı Amaçlarla Kullanımına İlişkin Hukuk Çerçeve Sözleşmesi'nin yürürlüğe girmesini destekleyen uluslararası hukuk kuralları kapsamında çözüm mekanizmalarını sunmaktadır.

Bu çalışma, ülkeler arasındaki su ile ilgili ihtilafların en önemli yönlerine odaklandı, su alanında adalet ve işbirliği gerektiren ilkelere uygun olarak ele alınmazlarsa gelecekteki ufuklarını genişletecek ve ülkeler arasında bir tehdit aracı olarak alınmamalı, bu da anlaşmalarla kararlaştırılanlara bağlılık gerektirmektedir. Bu konudaki uluslararası kararlar ve hükümler.

Anahtar sözcükler: uluslararası çatışma, yasal düzenleme, uluslararası işbirliği, adil su kullanımı, uluslararası sorumluluk

ABSTRACT

THE LEGAL FRAMEWORK FOR INTERNATIONAL DISPUTES IN THE FIELD OF WATER

The demand for water resources increases in light of the increasing growth, which leads to an increase in the need for water. Although its percentage is fixed, it is not evenly distributed. For this reason, the interests of the countries participating in the same waterway collide, thus forming international conflicts with economic, political and legal dimensions. Accordingly, this study presents the legal system for shared waters, the international disputes arising from them, and the mechanisms for their settlement under the rules of international law that support the entry into force of the 1997 Framework Convention on the Law of the Use of Watercourses for Non-Navigational Purposes.

This study focused on the most important aspects of water-related disputes between countries, which would expand their future horizons if they were not dealt with in accordance with the principles that require fairness and cooperation in the field of water, and not to be taken as a means of threat between countries, which necessarily requires commitment to what is decided by the agreements International decisions and provisions in this regard.

Key words: international conflict, legal regulation, international cooperation, fair use of water, international responsibility.

الملخص

الإطار القانوني للنزاعات الدولية في مجال المياه

يزداد الطلب على الموارد المائية في ظل تزايد النمو، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع الحاجة للمياه. فبالرغم من أن نسبتها ثابتة إلا أنها غير موزعة بشكل عادل. لهذا السبب تتعارض مصالح الدول المشتركة في نفس المجرى المائي، فتنشأ بذلك نزاعات دولية ذات أبعاد اقتصادية، سياسية وقانونية. وعليه تقدم هذه الدراسة النظام القانوني للمياه المشتركة، وما ينشأ عنها من نزاعات دولية، وآليات تسويتها في ظل قواعد القانون الدولي الذي تدعم بدخول الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997 حيز التنفيذ.

وقد انصبت هذه الدراسة على أهم مظاهر النزاعات المتعلقة بالمياه بين الدول، والتي من شأنها أن تتوسع أفاقها المستقبلية إذا لم يتم التعامل معها وفق المبادئ التي تقتضي بالانصاف والتعاون في مجال المياه، وعدم اتخاذها وسيلة للتهديد بين الدول، الأمر الذي يستلزم بالضرورة الالتزام بما تقررها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن من مقررات و أحكام.

الكلمات المفتاحية: النزاع الدولي، التنظيم القانوني، التعاون الدولي، الاستخدام المنصف للمياه، المسؤولية الدولية.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Su nedir ve yasal niteliği	4
1.1: Su zenginliği kavramı	4
1.1.1: Suyun bilimsel tanımı	5
1.1.2: Su kaynakları	5
1.2: Yasal su kavramı	8
1.2.1: Suyun yasal tanımı	8
1.2.2: Yasal su kavramının evrimi	8
1.2.2.1: Suyun geleneksel tanımı	8
1.2.2.2: Suyun modern tanımı	10
1.3: Suyun yasal düzenlemesi	11
1.3.1: İnsan hakları açısından su	12
1.3.1.1: Su hakkının yasal içeriği	12
1.3.1.2: Zorunlu su hakkı	14
1.3.2: Suyun Egemenlik Açısından Yasal Uyumu	16
1.3.2.1: Geleneksel teoriler	16
1.3.2.2: Modern teoriler	18
1.4: Su servetini kullanma kurallarını yasallaştırmak	21
1.4.1: Uluslararası Su Hukuku	21
1.4.2: Uluslararası su hukukunu düzenlemede uluslararası kuruluşların rolü	23
1.4.3: Su ile ilgili en önemli Birleşmiş Milletler sözleşmeleri	27

BÖLÜM 2	33
Su zenginliğine ilişkin uluslararası anlaşmazlıklar	33
2.1: Su konusunda uluslararası çatışma kavramı	34
2.1.1: Uluslararası çatışmanın tanımı.....	34
2.1.1.1: Uluslararası çatışmanın hukuki kavramı.....	34
2.1.1.2: Uluslararası çatışmanın adli kavramı	36
2.1.2: Su konusundaki uluslararası çatışmanın tanımı	38
2.1.2.1: Su konusundaki ihtilafların tarihsel gelişimi	38
2.1.2.2: Uluslararası su çatışması kavramı	40
2.2: Uluslararası su anlaşmazlıklarının niteliği	42
2.2.1: Uluslararası su anlaşmazlığının hukuki niteliği	42
2.2.2: Uluslararası su ihtilafının siyasi niteliği	46
2.3: Uluslararası su çatışmasının nedenleri	49
2.3.1: Suyun miktarı ve kalitesiyle ilgili uluslararası anlaşmazlıklar	50
2.3.1.1: Su miktarına ilişkin uluslararası anlaşmazlıklar	50
2.3.1.2: Su kalitesiyle ilgili uluslararası anlaşmazlıklar	52
2.3.1.3: Siyasi sınırlar olarak nehirler nedeniyle uluslararası çatışmalar	53
SON	56
KAYNAKÇA	59
İNTİHAL RAPORU	68
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	69

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	ماهية المياه وطبيعته القانونية
4.....	1.1: مفهوم الثروة المائية
5.....	1.1.1: التعريف العلمي للمياه
5.....	2.1.1: مصادر المياه
8.....	2.1: المفهوم القانوني للمياه
8.....	1.2.1: التعريف القانوني للمياه
8.....	2.2.1: تطور المفهوم القانوني للمياه
8.....	1.2.2.1: التعريف التقليدي للمياه
10.....	2.2.2.1: التعريف الحديث للمياه
11.....	3.1: التنظيم القانوني للمياه
12.....	1.3.1: المياه من منظور حقوق الإنسان
12.....	1.1.3.1: المضمون القانوني للحق في الماء

- 14.....2.1.3.1: إلزامية الحق في الماء
- 16.....2.3.1: التكيف القانوني للمياه من منظور السيادة
- 16.....1.2.3.1: النظريات التقليدية
- 18.....2.2.3.1: النظريات الحديثة
- 21.....4.1: تقنين قواعد استخدام الثروة المائية
- 21.....1.4.1: القانون الدولي للمياه
- 23.....2.4.1: دور الهيئات الدولية في تقنين القانون الدولي للمياه
- 27.....3.4.1: أهم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمياه

33.....الفصل الثاني

- 33.....المنازعات الدولية حول الثروة المائية
- 34.....1.2: مفهوم النزاع الدولي حول المياه
- 34.....1.1.2: تعريف النزاع الدولي
- 34.....1.1.1.2: المفهوم الفقهي للنزاع الدولي
- 36.....2.1.1.2: المفهوم القضائي للنزاع الدولي
- 38.....2.1.2: تعريف النزاع الدولي حول المياه
- 38.....1.2.1.2: التطور التاريخي للنزاعات حول المياه
- 40.....2.2.1.2: مفهوم النزاع الدولي المياهي
- 42.....2.2: طبيعة النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه
- 42.....1.2.2: الطبيعة القانونية للنزاع الدولي المياهي
- 46.....2.2.2: الطبيعة السياسية للنزاع الدولي المياهي
- 49.....3.2: أسباب النزاع الدولي المائي

50.....	1.3.2: النزاعات الدولية بسبب كمية ونوعية المياه
50.....	1.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب كمية المياه
52.....	2.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب نوعية المياه
53.....	3.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب الأنهار كحدود سياسية
56.....	الخاتمة
59.....	المصادر والمراجع
68.....	تقرير الاستيلاء
69.....	لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

يعد الماء مطلباً أساسياً لبقاء الجنس البشري، فالماء عنصر أساسي لحياة الإنسان والحيوان والنبات، وعنصر لا بد من وجوده لتنمية أنشطة الفرد واستقراره الاجتماعي، فالحضارات وجدت على ضفاف الأنهار مثل الحضارة الفرعونية وحضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة الرومانية...

أن نسبة الموارد المائية غير موزعة بالتساوي في الكرة الأرضية، فهناك مناطق في العالم تتميز بوفرة المياه، في حين تعاني مناطق أخرى من شحة المياه وتصل إلى مرحلة الافتقار للمياه. فنسبة المياه ثابتة، يقابلها تزايد الطلب عليها بشكل مستمر بسبب تزايد الكثافة السكانية ومتطلبات العيش المتقدمة مقارنة عما كانت عليه سابقاً، وذلك من أجل إشباع الاحتياجات الصناعية والزراعية، بالإضافة لظهور الأنشطة التي تركز أساساً على المياه مثل توليد الطاقة الكهرومائية،.... الخ.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم كثيراً بمسائل التنمية والتقدم، ويقتصر على علاقات الدول القانونية و الدبلوماسية، فإن اتساع مجالات المنازعات الدولية، فرض تطوراً ملحوظاً على القانون الدولي، حيث أصبح يعلق أهمية أكبر على الجوانب الاقتصادية، والبيئية والإنمائية للدول. فظهرت فروع جديدة في إطار القانون الدولي مثل القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي للمياه..

إن أهمية الدراسات في مجال المياه تبلورت أكثر بالنسبة للمياه المشتركة أو تلك العابرة للحدود. فالإشكال لا يثور بالنسبة للمياه الوطنية التي تنحصر داخل إقليم دولة واحدة، حيث تدخل عموماً في نطاق اختصاصها الإقليمي، وتمارس سيادتها الكاملة عليها، فتتكفل بنقلها وتوصيلها وإصدار القرارات اللازمة بشأنها. وإنما تتعاظم مشاكل المياه عندما تتخذ بعداً دولياً، فنسبة كبيرة من الدول تتلقى مياهها من خارج حدودها، مثل العراق وبذلك يعد مصدراً مشتركاً عابراً للحدود، في ظل اختلاف احتياجات الدول ودرجة الاعتماد عليها من دولة لأخرى، واختلاف التشريعات الداخلية والسياسات المائية المنتهجة في كل دولة، وهنا تظهر الحاجة لوجود ضوابط قانونية لتحديد حقوق و التزامات الدول.

إن البعد القانوني للثروة المائية، يتجلى من خلال البحث في نظام قانوني لتنظيم استخدام المياه المشتركة بين الدول لتجنب الخلافات، وتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه بصورة عادلة، سلمية، و متناسبة وطبيعية هذا المورد الحيوي، فمن المهم الإشارة في هذا السياق، إلى أن العديد من المجاري المائية الدولية، لا تنظمها اتفاقيات عامة وشاملة تضم كل دول المجرى المائي، كما تستعمل المياه لتحقيق استراتيجيات وأهداف معلنة أو خفية ، خصوصاً بين دول المنبع والمجرى والمصب.

اهمية الموضوع

تتبع أهمية البحث من أن النزاعات الدولية في القرن العشرين، وحسب الطرح الجيوبوليتيكي، هي نزاعات على الموارد الطبيعية. من أجل المزيد من الكسب والنفوذ والقوة. بما فيها المياه ورغم اعتبارها أساس الحياة البشرية، ومورد طبيعي حيوي، إلا أن ذلك لم يمنع الدول من التنافس عليها. لذلك تبرز أهمية معرفة التغييرات التي طرأت على النزاعات الدولية بوجود هذا العنصر المميز كمحل للنزاع ومنه البحث في النظام القانوني الذي يمكن الاحتكام لقواعده في حالة نشوب النزاع حول المياه المشتركة.

مشكلة الدراسة

إن التعارض في المصالح بين الدول المشاطئة، والمتاخمة للمجرى المائي الدولي يثير العديد من التساؤلات الفرعية - إلى جانب الإشكال الرئيسي، والتي تتعلق أساسا بطبيعة حقوق كل دولة من دول المجرى المائي الدولي، و الالتزامات المتبادلة بينها، بما فيها حدود السيادة التي يمكن أن تمارسها الدول على الحيز المشترك من المجرى الذي يعبر إقليمها الجغرافي أو يشكل حدودا لها مع دول الجوار.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القانون الدولي للمياه وأهم القضايا والنزاعات حول هذا المورد المهم.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، ومن خلاله نقوم بتحليل الموضوع الاساسي للدراسة وما يتقرن بها من المسائل، ولما كانت الاوضاع الراهنة تشهد العديد من المشاكل التي تنصرف الى المياه بل ويحتمل ان تشكل محور النزاعات في المستقبل، فقد انتهجنا المنهج الوصفي لبيان ما يحيط بالمياه في من الناحية الواقعية.

خطة الدراسة:

خصص الفصل الأول من هذه الرسالة حول ماهية المياه وطبيعتها القانونية حيث تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى نقاط أساسية تضمنت مفهوم الثروة المائية، والمفهوم القانوني للمياه، و التنظيم القانوني للمياه، وتقنين قواعد استخدام الثروة المائية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى موضوع المنازعات الدولية حول الثروة المائية، وضم النقاط الأساسية التالية: مفهوم النزاع الدولي حول المياه، وطبيعة النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه، أسباب النزاع الدولي

المائي، الاسس العامة لاستخدام الثروة المائية المشتركة، التنظيم القانوني للتعاون الدولي في مجال الثروة المياهير.

وقد اختتمنا الدراسة بجملة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة علاوه على ما ارتأينا تقديمها من التوصيات.

الفصل الأول

ماهية المياه وطبيعته القانونية

المياه هي مصدر الحياة لجميع الكائنات، وهي ذات أهمية أساسية للجميع وخاصة البلدان التي تعاني شحا في المياه بسبب الجفاف. فالحاجة إلى إدارة هذا المورد لا تقدر بثمن، في ظل ارتفاع النمو الديموغرافي (التحضر، التصنيع، زيادة المخاطر الناجمة عن التلوث، وإزالة الأحراج والتصحر) بسبب تدخل الإنسان في قوانين الطبيعة والبيئة .

إن المياه ليست محصورة، أو محبوسة داخل الحدود السياسية للدولة، وإنما هي متحركة، وعابرة لحدود الدول، وأحيانا تشكل بحد ذاتها حدود الدول المتجاورة.

1.1: مفهوم الثروة المائية

تعد المياه من الثروات الطبيعية والضرورية لاستمرار الحياة ولوجود الكائنات الحية كافة. فالمياه هي المورد الأساسي للحياة البشرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى هذا النحو، فهي موضوع قضايا متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وطنية ودولية على السواء. والأكثر من ذلك أن المياه تحتل مكانة بارزة في المناقشات الدولية حول التغير المناخي، والندرة المائية في ظل انتشار الأخطار البيئية العالمية التي تهدد هذا المورد الحيوي. المتتبع للقانون الدولي.

عند التعامل مع موضوع المياه ومدى تأثيرها على النزاعات الدولية، فمن الواجب أولاً، إظهار مفهوم المياه من كل الزوايا والمجالات للإحاطة التامة بهذا المورد الطبيعي، وخصوصاً من الجانب القانوني بحكم تخصص الدراسة دون إهمال الجانب العلمي.

1.1.1: التعريف العلمي للمياه

الماء مركب كيميائي سائل شفاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم⁽¹⁾، يغلي عند درجة 100م، ويتجمد عند درجة الصفر. يتكون من ذرتين هيدروجين وأكسجين، ورمزه الكيميائي H₂O ويعد مركباً كيميائياً ثابتاً، فالكميات الموجودة منه على ظهر الأرض هي نفسها منذ مئات السنين.

ويقدر الحجم الكلي للماء بحوالي 1360 مليار متر مكعب أي 97 % من هذا الحجم موجود في البحار والمحيطات، و2% مجمد في الطبقات الجليدية⁽²⁾. ويتبخر يوميا من السطوح المائية 875 مليار متر مكعب من الماء بفعل الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض مع أشعة الشمس، وتحرك الرياح الهواء الرطب المعبأ بالبخار إلى أماكن أخرى ذات حرارة منخفضة حيث يتكثف مرة أخرى، ويسقط على شكل أمطار وثلوج، ويعوض بذلك الجزء الذي يستهلكه الإنسان⁽³⁾.

2.1.1: مصادر المياه

1. الأمطار: تعد الأمطار المتساقطة آخر حلقات الدورة الهيدرولوجية للمياه في الطبيعة، كما أنها من أهم مصادر المياه لذلك من المهم التعرف على ظاهرة هطول المطر، بحيث تعد هذه الظاهرة نتيجة لجميع أشكال المياه التي تسقط من الغلاف الجوي إلى الأرض. والعوامل التي تشارك في تلك العملية هي الرطوبة وارتفاع الماء الرطب والتجمد والتكثيف، فتلك العوامل تنشأ منها قطرات المطر. يتكون الهطول إلى حد كبير من الأمطار والثلوج. مما يؤدي إلى رطوبة التربة، فيغذي النباتات والحيوانات ويجعل الحياة البشرية ممكنة. ويقدر أن 60-70% من الإنتاج العالمي من الأغذية، وأن 90% من التبخر، وأبخار الماء الأخضر، يرتبط بإنتاج النبات في الأرض. عندما يتجاوز هطول الأمطار قدرة التربة على الامتصاص، تتدفق المياه الزائدة فيؤدي إلى الجريان السطحي حتى تصل إلى نهر أو غيرها من مصادر المياه السطحية. إن حصيلة جريان المياه المتدفقة تقدر في كل عام بـ30% متاح على العموم، في حين أن 70% يحدث من خلال تدفقات الفيضانات⁽⁴⁾.

(1) (dictionnaire le nouveau petit robert (J.REY-DEBOVE et A.REY dir.),paris, le robert,22e édition, 2009, p799-800.

(2) (QUILLERE-MAZJOUR, A qui appartiennent les nuages (Essai de définition d'un statut des nuage en droit international public), Annuaire français de droit international, 2004, p. 653

(3) سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، طبعة 1996، ص7.

(4) (Law for water management: a guide to concepts and effective approaches, FAO LEGISLATIVE STUDY101, Rome, 2009, p30

2. المياه السطحية: يقصد بالمياه السطحية، تلك المياه الموجودة على سطح الأرض، في شكل سائل أو صلب، وقد تكون جارية أو راكدة. وتتميز بمدى توزيعها الجغرافي، بالإضافة إلى خصائصها الطبيعية، وتدفقها من خلال مسارات محددة، مما يسهل استغلالها في عدة مجالات. وعلى الرغم من ذلك، تبقى كمية هذه الموارد محدودة مقارنة بالمياه الجوفية⁽⁵⁾. تشمل موارد المياه السطحية، كل من الأنهار والجداول والبحيرات والقنوات والبرك. على الرغم من أن المياه في الأنهار والبحيرات لا تمثل سوى 0.3% من المياه على وجه الأرض، إلا أنها الأكثر وصولاً إلى البشر. ويمكن تصنيف الأنهار وفقاً لمستجمعاتها بحجم التدفق أو معايير أخرى. فالأنهار المعمرة تحمل المياه على مدار السنة، بينما تتدفق التدفقات المتقطعة بشكل غير منتظم على مدار السنة، إلا في فترات هطول الأمطار الغزيرة. كما أن مدة ومعدلات هطول الأمطار، والتسلل والتبخر في مياه الصرف النهري والأحواض ومعدل تصريف المياه الجوفية يؤثر على حجم النهر⁽⁶⁾. أما البحيرات فتحتل مكان أجوف في سطح الأرض، حيث تكون المياه ثابتة نسبياً ويتم تخزينها لفترة طويلة. يتم تزويد البحيرات بالمياه من خلال هطول الأمطار التي تقع مباشرة على سطح البحيرة، ومن خلال تدفق الأنهار إليها، ومن خلال الجريان السطحي من الأراضي المجاورة عن طريق تصريف المياه الجوفية⁽⁷⁾. ومع ذلك، فالعديد من البحيرات، وخاصة في المناطق القاحلة، تصبح مالحة لارتفاع معدل التبخر فيزيد تركيز الأملاح فيها. وتعد البحيرات كملامح عابرة على سطح الأرض، فيمكن أن تظهر وتختفي في فترة قصيرة من الزمن الجيولوجي. ويعتمد معدل عمر البحيرة على عدة عوامل، منها التعرية والتغيرات المناخية. وعلاوة على ذلك، يمكن للبحيرة أن ثمة تدريجياً بالرواسب العضوية وغير العضوية، ليصبح في الأول مستنقع، ثم مرج. وتسمى المنطقة التي يجرفها تيار أونهر أو بحيرة مستجمعات مائية ومستجمعات مياه أوحوض، اعتماداً على حجم المنطقة واللغة المحلية⁽⁸⁾. تجدر الإشارة إلى أنه، رغم تعدد أصناف المياه السطحية، فالأنهار الدولية كان لها ولازال الأثر الكبير في مجال العلاقات الدولية سواء مع الدول المشاطئة والمشاركة في نفس النهر أو الدول المجاورة التي يفصلها النهر كحدود سياسية.

3. المياه الجوفية: تتشكل المياه الجوفية من تسرب مياه الأمطار والمسطحات المائية إلى الأرض. فتقوم بتبليط الطبقات إلى الأعماق حتى تجد طبقة منيعة. هناك، تتراكم المياه وتملا أي فراغ، فيتشبع باطن الأرض

⁵(Adeel KINDIER, Le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, Etude à propos des cours d'eau internationaux dans le monde arabe, THESE, UNIVERSITE STRASBOURG III – ROBERT SCHUMAN, 2008, p78.

⁶(Law for water management: a guide to concepts and effective approaches, p30.

⁷(Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, Les principes du droit et de l'administration des eaux, droit interne et droit international, traduit de l'anglais par Bernard J. Wohlwend, édition JOHANET ,2 édition, paris, 2009, p22.

⁸(Law for water management: a guide to concepts and effective approaches, op cit, p31.

بالرطوبة، وبالتالي تشكل خزان مائي يسمى خزان المياه الجوفية⁽⁹⁾ تتدفق المياه الجوفية بشكل طبيعي على سطح الأرض عن طريق الينابيع، أو يمكن جمعها وجلبها إلى السطح عن طريق الآبار، فالمياه الجوفية مهمة كمصدر لمياه الشرب، إذ تشكل ما يقرب من 30 في المائة من مجموع المياه. لكن ما يجدر التنويه إليه أن المدى الحقيقي لموارد المياه الجوفية غير مؤكد حيث، تختلف التقديرات من 7 إلى 23 مليون كيلومتر مكعب، مع 10 ملايين كيلومتر مكعب مقبولة عموماً كوسيط كمية. ولا يتجدد سوى جزء صغير من المياه الجوفية سنوياً. حوالي 7500 كيلومتر مكعب في سنة. وبالتالي سيكون معدل استبدال المخزون العالمي من المياه الجوفية مرة واحدة كل 1400 سنة⁽¹⁰⁾ جدير بالإشارة أن، المياه الجوفية لها أهمية بالغة في بعض المناطق التي تعاني ندرة في المياه السطحية، والأكثر من ذلك، أن المياه الجوفية تعاني من إشكالية النظام القانوني الذي يظبط استعمالات واستخدامات هذا المورد الطبيعي، وعلاقتها بالمياه السطحية.

4. البحار والمحيطات: تشغل البحار والمحيطات مساحة تقدر بنحو 367.2 مليون كم²، أي ما يعادل 71% من مساحة الكرة الأرضية. وتضم البحار والمحيطات مياهاً يقدر حجمها بحوالي 1347.7 مليون كم³، وهذا ما يعادل 97.3% من حجم مياه الكرة الأرضية البالغة قرابة 1385 كم³⁽¹¹⁾ تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في دورة المياه، من خلال التبخر. ولا يمكن استخدامها من قبل البشر إلا بعد تحليتها. وعلى الرغم من أن عمليات تحلية المياه باهظة التكلفة عموماً، فإن التقدم التكنولوجي قد خفض التكاليف⁽¹²⁾.

5. الجليد: تمثل تشكيلات الجليد أهم مورد للمياه على كوكب الأرض. حيث يمكن الإشارة إلى ثلاثة فئات من الأنهار الجليدية: الأنهار الجليدية القارية، الكتل الجليدية الألبانية وجميع أشكال ثلج المحيطات والمناطق المحيطة بها، ولا سيما الجبال الجليدية. وتغطي التكوينات الجليدية أكثر من عشر سطح الأرض، كما تضم ثلاثة أرباع المياه على كوكب الأرض، وتمثل القمم الجليدية القطبية وحدها 70% من هذه الكتلة العالمية. ومع ذلك، وبالرغم من أن أهمية التكوينات الجليدية كمستودعات المياه واضحة، إلا أن النظام القانوني المعمول به في هذا المجال لا يزال غامضاً، والإطار القانوني الذي يحكم إدارة واستخدام التكوينات الجليدية لا يزال غير معروف.

(9) Adeel KINDIER, op. cit, p83.

(10) Law for water management: a guide to concepts and effective approaches, op. cit, p31.

(11) حسن أبو سمور و حامد الخطيب ، جغرافية الموارد المائية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 199 .

(12) Law for water management: a guide to concepts and effective approaches, op. cit, p33

2.1: المفهوم القانوني للمياه

رغم اهتمام الإنسان بالمياه، وتقديره لقيمتها الأساسية في الحياة، ووجوب الحفاظ عليها وصيانتها من خلال بناء السدود والقنوات لأجل تحويل مجرى الجداول والأنهار وتوزيعها بنظام مرسوم سعياً لتأمين المياه ودرء مخاطر الفيضانات ومن أجل أعمال السقاية والري والصرف الصحي. إلا أن مفهوم المياه تحت مصطلح المجاري المائية الدولية كما هو الآن لم يكن معروفاً، نظراً لتأخر الاتفاق الدولي حول إيجاد قواعد تنظم تقسيم واستخدام المجاري المائية الدولية. لكن ذلك لم يمنع من وجود العديد من المصطلحات التي عبرت عن المياه وتطورت حسب الجهود الفقهية في تقديم تعريف مناسب لهذا المورد الحيوي.

1.2.1: التعريف القانوني للمياه

ازدادت أهمية الأنهار باعتبارها أحد أهم مصادر المياه، وحتى في ظل التقنين الدولي لاستخدام الثروة المائية لم يتم في البداية التفرقة بين الأنهار والمياه الجوفية، إلى أن تطور مفهوم النهر الدولي وظهرت التفرقة بين العديد من المفاهيم في إطار قواعد القانون الدولي.

إن ما يهم في هذه الدراسة هو المياه التي تخضع لاختصاص أكثر من دولة، أو ما يسمى بالمياه المشتركة، والتي تتكون أساساً من المياه السطحية أو الأنهار والبحيرات الدولية والمياه الجوفية.

2.2.1: تطور المفهوم القانوني للمياه

في إطار القانون الدولي للمياه تتبلور مفاهيم عديدة للمياه المشتركة، مثل النهر الدولي، فكرة مجاري المياه ذات الفائدة الدولية، مصطلح حوض الصرف الدولي، والشبكة المائية... وبالنظر إلى المتغيرات في خصائص وصفات المجاري المائية الدولية التي أحدثت تطوراً نسبياً آخر، ومن خلال العلاقة القانونية بين المياه الجوفية والسطحية، والمعايير الضابطة للامتداد الفيزيائي للمجرى المائي الدولي، فقد توسعت الصفة الدولية للمجرى المائي مما عكس تطوراً ملحوظاً لمفهوم المياه لذلك سيتم التعرض لمفهوم المياه في صورتها التقليدية والحديثة.

1.2.2.1: التعريف التقليدي للمياه

تمركز الاهتمام الدولي بالمياه المشتركة على الأنهار الدولية، مقارنة مع الموارد المائية الأخرى، فأول إشارة إلى لفظ الأنهار الدولية وردت في معاهدة باريس للسلام عام 1814، عندما أشارت إلى الحاجة لاستخدام

الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي وأهميتها في أنها قد تصبح مصدرا للنزاع بين الدول بسبب إتساع نطاق التجارة الدولية(13).

فيعرف النهر الدولي بمفهومه التقليدي على أنه ذلك النهر الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة. ويلاحظ أن تعريف النهر الدولي على ضوء هذا الاتجاه يحتوي على عنصر سياسي، ألا وهو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة، بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة، ويخضع تماما لقوانين الدولة وسيادتها(14).

يجدر التنبيه إلى أنه، في نهاية القرن الثامن عشر، كان يشار إلى مجاري المياه المشتركة بين دول عديدة بالأنهار المشتركة أو المجاري المائية المشتركة. وأثناء القرن التاسع عشر أصبح الوصف هو الأنهار أو البحيرات الدولية، وهو التعبير الذي استخدم في المادة 108 من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام 1815. فيشير ذلك التعبير إلى الطرق المائية الملاحية التي تعني دولتين أو أكثر، سواء كان النهر تتابعيا أم ملاصقا، أو إلى البحيرات التي تعبر الحدود أو تلك المحاطة بعدد من الدول المشاطئة(15).

وقد اتضح أنه قرابة المائتي عام، كانت نظرة الدول للأنهار الدولية تتجه نحو الملاحة النهرية، لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة، من حيث استخدام الأنهار في نقل الأشخاص والبضائع، وتوثيق العلاقات بين الأمم، وقلة مخاطر استعمالها قياسا بالبحار والمحيطات مما يجعل معظم الدول تنادي بحرية الملاحة في الأنهار الدولية منذ زمن مبكر، كما امتزجت هذه النظرة بمعايير السيادة والتعيين الحدودي في آن واحد.

إن فكرة حرية الملاحة النهرية تنطوي على أمرين، حيث تعلق الأول منها بإعطاء حق متساو في حرية الملاحة لكافة الدول الساحلية فقط أي المطلة على النهر، أما الثاني فقد ركز على تدويل الأنهار بحيث تصبح مفتوحة للملاحة أمام جميع الدول. لكن الاتفاقيات القديمة في مهد العلاقات الدولية كانت تقصر حق الملاحة على الدول المطلة على النهر وحدها(16).

وقد أظهرت اتفاقية برشلونة المبرمة في 20 افريل 1921 المفهوم التقليدي للنهر الدولي، حيث أطلقت عليه "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية بموجب المادة الأولى منها فاعتبرت النهر الدولي أي ممر مائي صالح

(13) منصور العائلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، ص3.

(14) حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الأول، أشخاص القانون الدولي، مكتبة الآداب، طبعة 2008، ص77.

Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op cit, p353.15(

(16) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة دكتوراه في الحقوق،

جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012، ص 14.

للملاحة، يعبر في جريانه دولا مختلفة ويكون له منفذا للبحر (17). وفي نفس السياق، وحسب دراسة فنية للبنك الدولي، يمكن القول بأن تعريفات النهر في تلك الحقبة قد غلبت عليها الجوانب الملاحية (18)، أكثر من أي جانب آخر، وعلى هذا، وحسب المفهوم التقليدي، تخرج الأنهار عن كونها دولية اذا كانت غير قابلة للملاحة. تأكيداً لما سبق، جاء حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي مؤكداً على مسألة تدويل الأنهار الدولية من خلال الحكم الصادر عنها في قضية نهر "الأودر" في 10 من سبتمبر 1929 والذي جاء فيه أنه: (يرتبط التدويل بشرطين اثنين، فيجب أولاً : أن يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة).

2.2.2.1: التعريف الحديث للمياه.

بعد تطور استخدامات الأنهار الدولية وخصوصاً في غير الشؤون الملاحية، وبعد إدراك العلاقة الطبيعية بين المياه السطحية والجوفية العابرة للحدود. بدأت نظرة القانون والفقه الدوليين تسلك اتجاهاً مغايراً بخصوص مفهوم النهر الدولي.

فبداية ناد جانب من الفقه الدولي إلى ضرورة التخلي عن الفكرة التقليدية في تعريف النهر الدولي، ليحل محلها فكرة الحوض النهري، وأحوض الصرف الدولي، وشبكة المياه الدولية كمورد طبيعي مشترك.

1. حوض الصرف الدولي: إن فكرة حوض الصرف الدولي جاءت في سياق تطور وتوسع مفاهيم القانون الدولي حول استخدامات المجاري المائية الدولية. فمع نهاية عام 1950 ونتيجة للدراسات التي قامت بها جمعية القانون الدولي، تم اقتراح تبني مفهوم حوض الصرف الدولي وتم إدراج التعريف ضمن المادة الثانية (19) من قواعد هلسنكي لعام 1966 التي تنص على أن حوض الصرف الدولي هو: "مساحة جغرافية (20) تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعا للمياه شاملة المياه السطحية والجوفية (21) على حد سواء وتصب في مجرى مشترك. بإتباع مفهوم حوض الصرف، فإنه ينظر إلى كل حوض كوحدة متكاملة لا إلى النهر باعتباره مجرى مائي. فيدخل في مفهوم الحوض ما يمكن أن يتصل بالمجرى من مياه

(17) محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص 9.

(18) لويس كافيي: تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، دراسة فنية رقم 414 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس 1998، ص 8.

(19) An international drainage basin is a geographical area extending over two or more States determined by the watershed limits of the system of waters, including surface and underground waters, flowing into a common terminus » The Helsinki Rules -with comments, <http://www.internationalwaterlaw.org>

(20) هشام حمزة ، الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية المياه حوض نهر النيل، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجازة سنة 2011 ، ص 136.

(21) هشام حمزة ، المصدر السابق، ص 138.

جوفية أو بعض الروافد المائية، بل يمكن أن يضم حوض الصرف الدولي أكثر من نهر واحد، ووفقاً لهذا المفهوم فإنه يكفي أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً⁽²²⁾. وبالتالي أصبح النهر الدولي يشمل في طياته جميع الروافد والقنوات والأنهار الصغيرة التي تنفذ في المجرى الرئيسي وكذلك المياه الجوفية الواقعة في حوض المجرى المائي الدولي.

2. شبكة المجاري المائية الدولية: تبنت لجنة القانون الدولي مفهوم الشبكة المائية الدولية للمجرى، في مشروعها النهائي عام 1994 بشأن إعداد الاتفاقية الإطارية لاستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997، رغم أن هذا المصطلح ليس جديدة حيث تمت الإشارة إليه في بعض الاتفاقيات الدولية خلال القرن العشرين ومن هذه الاتفاقيات، معاهدة فرساي لعام 1919 والتي حوت العديد من الإشارات إلى الشبكات النهرية " مثل شبكة نهر الراين التي اشارت اليها المادة 262 من ذات المعاهدة. ويعرف النهر الدولي وفقاً لهذا المفهوم بأنه: " شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدة وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وتقع أجزاؤها في دول مختلفة⁽²³⁾.

3.1: التنظيم القانوني للمياه

في إطار أشغال الأمم المتحدة، عقدت عدة مؤتمرات دولية ناقشت موضوع المياه. ففي 1972 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم، والذي اعتبر المياه واحدة من الموارد الطبيعية التي تحتاج إلى الحماية⁽²⁴⁾.

كما أدخل مفهوم الاحتياجات الأساسية من المياه لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في مارديل بلاتا، الأرجنتين عام 1977. وأكدت خطة عمل المؤتمر أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية⁽²⁵⁾. ونتيجة لذلك تم إعلان الفترة 1981-1990 باسم العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي. وفي يناير 1992 عقد المؤتمر الدولي

(22) منصور العائلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، المصدر السابق، ص14.

(23) إيمان فريد الدين، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، رسالة مقنمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، سنة 2007، ص24.

(24) المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم.

(25) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/6/3 لعام 2007، ص6.

المعني بالمياه والبيئة في دبلن بإيرلندا، وتلا ذلك جدول أعمال القرن 21، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992.

مما لا اختلاف عليه أن الماء عصب الحياة، فلا غنى عن مياه الشرب المأمونة للحفاظ على الصحة والحياة الكريمة. ومع ذلك، فإن هذا المورد الحيوي يطرح العديد من الصعوبات والإشكاليات القانونية من حيث طبيعته القانونية في ظل خصائصه الطبيعية المميزة، وكذلك من حيث القواعد القانونية الواجبة التطبيق من أجل تنظيم استخداماته الحديثة إلى جانب الملاحظة. لذلك سيتم التعرض لأهم المسائل المتعلقة بالمياه على الصعيد الدولي، والمتمثلة في الطبيعة القانونية للماء والقانون الدولي المنظم لهذا العنصر الحيوي.

1.3.1: المياه من منظور حقوق الانسان

إن مصطلح الحق في الماء، أو بتعبير آخر الماء كحق من حقوق الإنسان لم يكن مطروحا للنقاش أو الدراسة بشكل مستقل في مجال حقوق الانسان من قبل، كما لم يتم النص عليه بشكل صريح في الصكوك الدولية الملزمة والخاصة بحقوق الإنسان فكان من المهم البحث في المضمون القانوني لهذا الحق ودراسة مدى إلزاميته واعتراف الدول به .

1.1.3.1: المضمون القانوني للحق في الماء.

إن استجلاء مفهوم الحق في الماء ومعرفة العناصر التي يقوم عليها، وتحديد طبيعته يسهم بلا شك في توضيح مكانة المياه كحق من حقوق الانسان.

أ- مفهوم الحق في الماء: من خلال تصفح ومعاينة النصوص القانونية الدولية الملزمة، في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، اتضح أنه لا يوجد أي إشارة صريحة لمضمون هذا الحق، فلم تعرفه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الملزمة. إن الظهور الحديث لعبارة الحق في الماء ضمن القانون الدولي، تزامن مع بروز حقوق التضامن سنة 1970، فلم يعد من الواجب حماية حياة البشر وإنما منع كل الأساليب التي قد تكون سبب في المساس بالحق في الحياة ومنها تلك التي تعيق توصل الانسان بالماء الشروب، فرغم أن الإعلان الرسمي لحقوق الانسان قديم، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على الحق في الماء⁽²⁶⁾. لقد كان للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR المبادرة الأولى في تعريف الحق في الماء من خلال التعليق العام⁽²⁷⁾ رقم

26(Jean Michel OLAKA, Le droit à l'eau , Thèse de doctorat en droit, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2008,P30

(27) التعليق العام رقم 15، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، التي عقدت في جنيف ما بين 11 و29 نوفمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة

15 الصادر سنة 2002 بأنه: "... يمنح لكل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادية كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية." كما أوضح تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 أنه: "لكي يكون للحق الإنساني في المياه معنى حقيقي، يجب أن يتم التعبير عن هذا الحق في صورة استحقاق لمصدر مياه مأمونة يمكن الحصول عليها بسهولة وبسعر مناسب(28)".

وقد بينت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 نطاق ومحتوى الحق في المياه من حيث كفاية المياه وسلامتها والحصول المادي عليها إلى جانب المشاركة في صنع القرارات وسبل الحصول على المعلومات. وحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2006 الذي جاء فيه: إذا كانت المياه حقا من حقوق الإنسان يلزم على الحكومات دعمه، فإن النتيجة الطبيعية، هي أن كثيرا من حكومات العالم، المتقدم والنامي على حبي سواء، لا تفي إلى حل كبير بالتزاماتها. فهي تنتهك حقوق الإنسان لدى مواطنيها على نطاق واسع"

صفوة القول، أن الاستثناء من الحصول على خدمات المياه على أساس الفقر وعدم القدرة على الدفع أو الانتساب لإحدى الجماعات أو محل الإقامة بعد انتهاكها لحق الإنسان في الحصول على المياه.

ب- طبيعة الحق في الماء: ليس من السهل الوصول للطبيعة القانونية للحق في الماء، خصوصا في ظل التضارب الواضح في الآراء وعدم الإجماع على الاعتراف بهذا الحق والالتزام به.

1- الحق في الماء كحق أساسي: يعود أصل فكرة الحقوق الأساسية للإنسان من اتجاه فقهي مؤداه أن هناك حقوق أسمى من القوانين الوضعية، بمعنى أنها حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بها وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها أو التصرف أو المساس بها.(29) فكثير من الفقه المؤيد لفكرة الحق في الماء، يرى أن الحق في الماء هو حق أساسي، حتى أن الجمعية العامة في سنة 2000 أصدرت القرار: 175 / 54 حول الحق في التنمية والذي جاء فيه: "... يؤكد من جديد أنه في الأعمال الكاملة للحق في التنمية، في جملة أمور منها الحق في الغذاء والمياه النظيفة هي حقوق الإنسان الأساسية وحقوقهم يشكل تعزيز واجب أخلاقي

(28) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ما هو أبعد من الدرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية الإنسانية 2006، ترجمة uroscrip Luxembourg S a r، القاهرة: مركز معلومات الشرق الأوسط (MERIC)، 2006، ص8.

(29) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2007، ص16.

على حد سواء للحكومات الوطنية والمجتمع الدولي. كما أن العديد من الخبراء يرون أن الحق في الماء يجب أن يعتبر حقا أساسيا على قدم المساواة مع الحق في الطعام.⁽³⁰⁾ كما يظهر الحق في المياه كحق للإنسان في معاهدتين إقليميتين (أفريقيا وأمريكا اللاتينية). ومع ذلك، هذا الحق لا يظهر بشكل صريح كحق أساسي في المعاهدات الدولية العامة التي تلتزم بها كل الدول. فمفهوم الحق في الماء كحق أساسي يمزج بشكل وثيق المسائل السياسية والقانونية، ففي ظل عدم وجود نص صريح ملزم قانونا حول الحق في الماء، لا تزال سمة الحق الأساسي غير مستوفية إلى حد كبير في تحديد الحق في المياه كحق أساسي فعلا. كما أن العديد من الدول قد كرست الحق في المياه في قوانينها الداخلية دون الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان⁽³¹⁾.

2 - الحق في الماء كحق مشتق ومتضمن في حقوق أخرى: الحق في المياه هو حق مستمد من عدة حقوق معترف بها من قبل الجميع. فهو مستمد مباشرة من الحق في الحياة والحق في الكرامة والعديد من حقوق الإنسان الأخرى المعروفة مثل الحق في الصحة أو الحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في السكن. هذا ما أكد عليه التعليق العام رقم 15 حيث جاء فيه أن: "الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، والحق في مأوى مناسب وغذاء كاف. كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية. كما يمكن القول أن الحق في الماء بقدر ما هو جزء من عدة حقوق، فهو عنصر ضروري لتحقيق هذه الحقوق. فالماء ضروري للحياة والغذاء والصحة..."

3 - الحق في الماء كحق لكل المواطنين: للمواطنين حرية في الوصول إلى الحدائق والمساحات الخضراء، والمتاحف ومؤخرا إلى شبكة الإنترنت بالإضافة إلى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، لكن دون أن يعني ذلك الاعتراف بهذه الأخيرة كحقوق أساسية جديدة. فبشكل عام، المجتمع يدرك حقوق المواطنين لضمان سلامتهم وحماية كرامتهم. فهي حقوق يجب أن تكون متاحة للجميع، حتى أشد الناس فقرا، لكنها لا تعد من قبيل حقوق الإنسان لأن تنفيذها يعتمد بشكل كبير على الموارد المتاحة في كل دولة.

2.1.3.1: إلزامية الحق في الماء

أكد مجلس أوروبا في 2001 أن للجميع الحق في كمية كافية من المياه لتلبية احتياجاتهم الأساسية، وفي عام 2007 اتفق زعماء منطقة آسيا والمحيط الهادي على الاعتراف بحق الفرد في الحصول على مياه الشرب

³⁰(Henri SEMETS, La reconnaissance officielle du droit à l'eau en France et à l'international ,AFD 2007,P31

³¹(Jean Michel OLAKA , op. cit ,P66. 5. Henri SEMETS , La reconnaissance officielle du droit à l'eau en France et à l'international , op. cit. p34

النقية باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية وجانباً أساسياً من جوانب الأمن البشري. وفي إعلان أبوجا، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الأول الإفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام 2006، أعلن رؤساء الدول والحكومات على تعزيز حق مواطنيهم في التمتع بسبل الحصول على المياه النظيفة والمأمونة في نطاق ولاية كل منهم. ورغم أن هذه الإعلانات غير ملزمة قانوناً، فهي تعكس توافقاً في الآراء وبياناً سياسياً للنوايا بشأن أهمية الاعتراف بالحق في المياه وإعماله⁽³²⁾.

وقد أكدت خطة عمل مؤتمر ماردل بلاتا أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبنوعية تسد الاحتياجات الأساسية للفرد، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي بلغتها الدولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. كما أن الكثير من الاتفاقيات الدولية والى جانبها بعض المعاهدات الملزمة تناولت مسألة المياه. ففي إطار القانون الدولي الإنساني، أكدت معاهدة جنيف 1949⁽³³⁾ وبروتوكولاتها الإضافية 1977⁽³⁴⁾ على أن الحصول على مياه الشرب المأمونة له أهمية أساسية للصحة والبقاء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جميع قواعد اتفاقيات جنيف ملزمة قانوناً للدول الموقعة عليها والتي تجاوز عددها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذا يعني أنه في أوقات الحرب تعتبر مياه الشرب والمياه المستخدمة في النظافة الشخصية، حقوقاً إنسانية محمية لصالح سجناء الحرب و/أو الأشخاص المشمولين بالحماية وفقاً للقانون الدولي الإنساني⁽³⁵⁾. مما تقدم، هل يعني ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يقر بوجود هذا الحق؟ وإن كان العكس، فعلى أي أساس يمكن القول بوجود الحق في الماء؟ في واقع الأمر، يذهب أغلب الرأي إلى وجود حق للإنسان في الماء، وإن كان هناك جملة واسعة من الانتقادات والاختلافات في الأساس القانوني لهذا الحق، مقارنة مع أي حق آخر من طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك سيتم البحث عن وجود الأساس القانوني لهذا الحق في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعرف الدولي.

32(Henri SEMETS ,la reconnaissance international de priorités dans les usages de l'eau, colloque d'Orléans :l'eau en droit internationale, Edition a pedone 2010 ,P37

33) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل الى 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

34) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقود في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، تم اعتماده من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره في 08 جوان 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978

35) عبد الله أبوعيد، المياه كحق من حقوق الإنسان، الدار العربية للعلوم ناشرون بالاشتراك مع مركز البحوث للتنمية كندا، الطبعة الأولى 2010 بيروت لبنان، ص 149-150.

2.3.1: التكيف القانوني للمياه من منظور السيادة

اعتبرت الملاحة النهرية، الاستعمال المبدئي للمجاري المائية الدولية إلى غاية بداية القرن العشرين. ومع تعدد استخدامات المياه، تغير مفهومها تغيراً نموذجياً، من طريق ملاحى إلى مورد طبيعى، فأثار هذا الأخير مسائل سيادة الدول على مواردها الطبيعية⁽³⁶⁾.

إن ممارسة السيادة ترتبط بحق الملكية على الثروات. ومع ذلك، فإن تمديد حق الملكية إلى النظام الهيدروليكي ليس بالأمر السهل لأن الماء عنصر متغير الحالة من الصلبة، السائلة أو الغازية) وفي حركة مستمرة من الجبل إلى البحر وحتى السودان، ضف إلى ذلك فالمجاري المائية تتكون من شبكة من المياه السطحية والتي تغطي بطبيعة الحال مناطق جغرافية كبيرة، بغض النظر عن أي تعيين سياسي للحدود. وقد وتنافس الفقهاء في هذا المجال لوضع النظريات القانونية المناسبة، فتمخض عن ذلك ظهور عدة نظريات في مجال استخدام الدول للأنهار الدولية المشتركة. أولاً: النظريات التقليدية المتشددة بتطور الاحتياجات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمياه، تغيرت نظرة الدول للثروة المائية من حيث مدى تطبيق سيادتها، وسلطتها المطلقة في استخدام الموارد التي تقع في إقليمها. فبرزت نظريات متشددة في هذا المجال.

1.2.3.1: النظريات التقليدية

أ- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة:

إن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، تجيز للدولة التصرف المطلق في النهر الدولي المشترك دون اعتبار لما يحدث من أضرار للدول الأخرى المشتركة في النهر، بحيث لكل دولة مشتركة في نهر ما الحق المطلق في فرض سيادتها المطلقة عليه، بالإضافة إلى الحق المطلق في استخدامه دون قيد أو شرط⁽³⁷⁾، أو عدم الاعتراف بحق دولة المصب في تحديد حق دولة المنبع في حالة إنشاء مشروعات أو إجراء أي تغيير في وضع النهر وعدم الالتزام بإخطارها وتبليغها بأي مشروع يقام على النهر، فقد كان الدولة المنبع القيام بأي مشروع دون الاهتمام بمصالح دولة المصب.

ترجع أصول هذه النظرية إلى "جلسون هارمون" المدعي العام الأمريكي، الذي صاغها في 12 ديسمبر سنة 1895 عندما أعطى الولايات المتحدة الحق المطلق لاستغلال نهر (Rio Grande) ريوجراند المشترك مع

³⁶(Sylvie PAQUEROT, les développements normatifs du droit international de l'eau : contradictions non résolues et ambivalence normative, colloque d'Orléans : l'eau en droit internationale, Edition a pedone 2010. p74

³⁷(Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op .cit, p402.

المكسيك دون مراعاة حقوق المكسيك في النهر⁽³⁸⁾، فنظرية هارمون تدعو إلى التمسك بمبدأ السيادة المطلقة التي تمارسها الدولة فوق أرضها، دون تدخل من الآخرين، وهذا الرأي لم يؤسس على مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية، ولكنه مؤسس على مبادئ السيادة الإقليمية، ووفقا للقانون الدولي العرفي⁽³⁹⁾.

ويبدو من ذلك أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي ينبع النهر الدولي من أراضيها، وذلك لأنها صاحبة المصلحة الأولى في أن تنتفع بمياه النهر من غير أن يكون للدول الأخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من إضرارها بمصالحهم وحقوقهم⁽⁴⁰⁾.

فتمسكت النمسا بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة في مفاوضاتها مع بافاريا بشأن تطوير الأنهار المشتركة، حيث أعلنت أن الأنهار المتتابعة تقع تحت السيطرة الكاملة للدولة التي تجري في إقليمها، غير أن النمسا تخلت عن تمسكها بتلك النظرية حينما عجزت عن الدفاع عنها، وقررت أن النهر وحدة واحدة لا تنفصل، وهي غير قابلة للتجزئة⁽⁴¹⁾.

الجدير بالإشارة، أن القضاء الدولي يجمع على استبعاد نظرية هارمون من التطبيق العملي. وقد تخلى الأمريكيون بدورهم عن هذه النظرية عام 1950 لعدم جدواها في تفعيل التعاون الدولي، ولم يتم تطبيقها على وجه الإطلاق.

في حين أعلنت الهند في بعض المناسبات تبينها لمبدأ هارمون في تحديد حقوقها على نهر الهندوس، إلا أنها لم تشر إلى هذا المبدأ عند إبرام اتفاقية نهر الهندوس عام 1960⁽⁴²⁾، ونهر الغانج مع دولتي باكستان وبنجلاديش، بل الأكثر من ذلك أنها أعلنت رسمياً أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة رفضها لمبدأ هارمون⁽⁴³⁾.

مما سبق، يمكن القول أن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة أصبحت مهجورة، ولم تفلح في الانضمام إلى مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية الثابتة والمستقرة، ولم يعد لها وجود في الوقت الحالي.

(38) عادل العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص 183.

(39) علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص 68.

(40) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998 ص 412.

(41) إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية - المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل"، أطروحة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، مجازة سنة 2007، ص 91.

Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit, p403. J42

(43) مساعد عبد العاطي الشنتوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية...، المصدر السابق، ص 63.

ب- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

تعد هذه النظرية نقيضا للنظرية السابقة – نظرية السيادة الإقليمية المطلقة- وذلك لأن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة لا تسمح للدول النهرية باستخدام مياه النهر على نحو يخل بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها . وانطلاقا من فلسفة هذه النظرية، فإن الدول التي يمر بإقليمها مجار مائية دولية، لا تستطيع أن تقوم بأية تعديلات يكون من شأنها التدخل في سير مجراها الطبيعي أو ما يكون من شأنها الانتقاص من كمية المياه أو تعديل نوعيتها، وذلك حفاظا على حقوق باقي الدول التي تشاركها مياه المجرى المشترك، والتي من حقها الحصول على حصتها المائية.

يستخلص من ذلك أن الدول المجرى المائي سيادة مشتركة كاملة على موارده المائية، باعتبار أن النهر الدولي يمثل وحدة إقليمية متكاملة لا يجوز لأي من الدول التي يمر عبر أراضيها أن تمارس أي نوع من السيادة الإقليمية المطلقة عليه(44).

على الرغم من أن نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة جاءت أكثر واقعية من سابقتها، إلا أنه أخذ عليها أنها تغل يد الدولة النهرية عن القيام من بأي عمل أو مشروع على الجزء من النهر الدولي الذي يمر عبر إقليمها دون الرجوع إلى باقي الدول النهرية الأخرى، حتى ولو كان مثل هذا العمل لا يربط أي ضرر لباقي الدول. كما يؤخذ عليها أيضا أنها لا تشير إلى ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة في مجال تحسين البيئة النهرية للوصول بحوض النهر إلى أعلى كفاءة ممكنة، بوصفه موردا طبيعيا مشتركا بين جميع تلك الدول(45).

لكن هذه النظرية لم تكن مقبولة لا في القانون الدولي، ولا الممارسة الدولية، حيث لم تكن عادلة ولا قابلة للتطبيق. وقد أيدتها بعض دول المصب مثل مصر وباكستان وبنجلاديش عام 1950(46).

2.2.3.1: النظريات الحديثة

على إثر الانتقادات الموجهة إلى النظريات التقليدية بشأن استخدام الدول للثروة المائية المشتركة أو تلك العابرة للحدود، فقد اجتهد الفقه في إيجاد نظريات حديثة في هذا المجال، تكون أكثر تناسبا وطبيعة الثروة المائية كمورد طبيعي مشترك.

أ- نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

(44) هالة أحمد الرشدي ، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014، ص 251.

(45) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985، ص 394.

Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit, p403.)46(

تقوم هذه النظرية، على أساس أن لكل دولة نهريّة الحق في استخدام مياه النهر الذي يمر بإقليمها، ولكن مع مراعاة حقوق الدول الأخرى. وبالتالي فالسيادة التي تستطيع أن تمارسها الدولة على الجزء الذي يمر بإقليمها سيادة مقيدة بعدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر، بأن توقف جريان مياهه، أو أن تزيد من جريانها، أو أن تقلل منه بوسائل صناعية(47).

وفقاً لهذه النظرية تكون السيادة على المياه المشتركة مبررة وعادلة، وللدول المشتركة في حوض النهر حقوق وواجبات متبادلة في استخدام مياه الأنهار المشتركة، فالوحدة الطبيعية تنشئ وحدة قانونية فريدة ومصالح مشتركة، وبالتالي تصبح مياه الأنهار المشتركة ملكية عامة(48).

حري بالإشارة، أن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة تجد أساسها القانوني في العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ومن أهمها: مبدأ عدم الإضرار وكذلك مبدأ حسن الجوار. وقد لاقت هذه النظرية تأييداً كبيراً خصوصاً من جانب الفقه الدولي(49).

هناك العديد من الأحكام القضائية التي تبنت فلسفة هذه النظرية، مثل الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 10 سبتمبر عام 1929 بشأن الاختصاص الإقليمي للجنة نهر الأودر، حيث انتهت المحكمة إلى أنه للدول حق قانوني مشترك في موارد النهر المشترك وليس فقط حق المرور، وأن السمات الأساسية لذلك تتمثل في المصالح المشتركة لجميع الأطراف في استخدام النهر واستبعاد أية مزايا تفضيلية لأي دولة مشاطئة في علاقاتها بالآخرين(50). وقد استشهدت بهذا الحكم، محكمة العدل الدولية عند إصدارها للحكم الخاص بالنزاع الواقع بين المجر وسلوفاكيا في 25 سبتمبر عام 1997(51).

كما طبقت محكمة العدل الدولي الدائمة ذات النظرية في حكمها الصادر في 29 يناير عام 1937 بشأن النزاع حول تحويل المياه من نهر الميوز بين بلجيكا وهولندا، حيث قررت أنه يجوز لأي دولة مشتركة في مجرى مائي أن تعدل أو تغير في مجرى النهر بشرط ألا يؤثر ذلك على حجم مياهه. والمبدأ نفسه تم تبنيه في حكم التحكيم الخاص بقضية دلتا نهر هيلماند(52).

(47) صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2001، ص 466.
(48) Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit, p404.

(49) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 899-901.
(50) Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit, p404

(51) مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون الملاحية، دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص 128.
(52) Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit, p404.

الجدير بالذكر، أن محكمة التحكيم الفرنسية الأسبانية قد طبقت هذه النظرية في صدد حكمها الصادر في عام 1957 بشأن النزاع بين الدولتين على بحيرة لانو، حيث أشار الحكم إلى ضرورة الاعتراف بحق السيادة لكل دولة نهريّة غير أن هذا الحق يجب أن يخضع لجميع الالتزامات الدولية، وضرورة تبادل المعلومات بين الدول النهريّة. كما أشار الحكم إلى أن دول المنبع يجب عليها طبقاً لمبدأ حسن النية أن تضع في اعتبارها مصالح الدول الأخرى، وأن تعمل على التوفيق بينها وبين مصالحها الخاصة(53).

إن هذه النظرية تجاهلت اعتبار النهر الدولي وحدة واحدة لا تتجزأ وحرصت في هذا السياق على التأكيد على سيادة الدولة على جزء النهر المار بإقليمها، ومن ثم فإن هذه النظرية لم تتعرض لطرق ووسائل التعاون بين الدول النهريّة المشتركة في النهر(54).

ب- نظرية وحدة المصالح:

لم تلق نظرية السيادة الإقليمية المطلقة القبول الدولي، كما ولم تفلح في الانضمام إلى مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي للأنهار الدولية. فكان من الضروري إيجاد قواعد وضوابط قانونية تنظم ممارسة الدول لسيادتها على الثروة المائية المشتركة والتي تعبر أقاليمها.

وتعد نظرية وحدة المصالح من أكثر النظريات تطوراً، في مجال الانتفاع المشترك بالموارد المائية الدولية، حيث تنظر هذه النظرية إلى حوض النهر - من منبعه إلى مصبه- كحوض واحد، ويشكل في مجمله وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة. وبذلك، فهذه النظرية تتجاهل تماماً ما يسمى بالحدود السياسية بين الدول النهريّة، ولقد حظيت بتأييد فقهي واسع النطاق، ومثلت لاحقاً أساساً لنظرية الانتفاع العادل والمنصف بمياه حوض النهر الدولي الواحد(55).

بحسب هذه النظرية، لا يجوز لأية دولة نهريّة أن تتصرف تصرفاً انفرادياً من شأنه إلحاق الضرر بجيرانها من الدول النهريّة الأخرى، بل يتعين عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول النهريّة لتحقيق الإدارة المشتركة للمجري المائية بهدف تحسين البيئة وصيانتها ومكافحة المشكلات التي تعوق تحقيق الانتفاع الأمثل بمياه النهر. فالدول الواقعة في حوض نهر واحد تجمعها مصلحة واحدة، تقضي بضرورة التنسيق بينها عند الرغبة

(53) مصطفى سيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص126، 136.

(54) مساعد عبد العاطي الشنتوي، المصدر السابق، ص 74.

(55) علي إبراهيم، المصدر السابق، ص 150.

في إقامة مشروعات للاستفادة من مياه النهر منعا لتضارب هذه المشروعات، والذي قد يؤدي إلى إحداث أضرار متبادلة بين تلك الدول. ومن ثم، يتعين توزيع ثروات النهر بطريقة مفيدة للجميع⁽⁵⁶⁾.

من الجدير بالذكر، أن محكمة العدل الدولية قد أخذت بهذه النظرية من خلال حكمها في القضية الخاصة بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا في 25 سبتمبر سنة 1997. وكذلك هيئة التحكيم في حكمها الصادر في 16 نوفمبر سنة 1957 بشأن النزاع الفرنسي الإسباني على بحيرة لانو، ويمكن القول بأن النظرية المذكورة، طبقت بصورة عملية ضمن اتفاقية حوض بحيرة تشاد الموقعة في 22 مايو عام 1964، واتفاقية حوض نهر النيجر في 25 نوفمبر عام 1964⁽⁵⁷⁾.

إن نظرية وحدة المصالح أو كما يسميها البعض نظرية الانتفاع المنصف، قد تفادت النقد الموجه للنظرية السيادة المطلقة، التي كانت تعطي للدولة الحق في السيادة الكاملة غير المنقوصة على الجزء المار بإقليمها من النهر.

4.1: تقنين قواعد استخدام الثروة المائية

لا شك في أن المياه واحدة من أهم الموارد التي يحظى بها البشر للبقاء على قيد الحياة، فهو مورد تحت ضغط متزايد بسبب النمو السكاني المتزايد، وتعدد أنماط استخدامه. هذا الواقع يتطلب وضع آليات لضمان إدارة هذه المياه بشكل تعاوني، إذا لم تصبح المياه مشكلة رئيسية لأمن كل دولة، فيمكن أن تؤدي المنافسة على المياه إلى خلق نزاعات دولية.

1.4.1: القانون الدولي للمياه

كانت الاحتياجات البشرية محدودة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للمياه بحيث لم تتطلب تنظيمًا دوليًا لها، لكن بالتطور الصناعي والتكنولوجي توسعت استخدامات الأنهار والمجاري المائية الدولية وبدأ التنافس حول هذه الثروة الحيوية فكان من اللازم البحث في قواعد قانونية عامة تنظم استخداماتها في ظل خصوصية هذا المورد الطبيعي.

وبتنوع الاستخدامات المائية والاحتياجات البشرية، التي تعدت الملاحية النهرية بات من المهم إيجاد قواعد تنظم استخدام واستغلال المياه رغم انكار الكثيرين فكرة وجود قانون دولي للمياه.

(56) هالة أحمد الرشيد، المصدر السابق، ص 252-253.

(57) Marie Cuq, L'EAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, édition Larcier, Bruxelles, 2013, p28

إذ يعرف القانون الدولي للمياه بأنه (فرع القانون الدولي العام الذي يتضمن المعايير القانونية المقبولة التي تطبق على جميع أنواع المياه الصالحة للاستعمال، من أنهار وبحيرات أو مياه جوفية مشتركة بين دولتين أو أكثر)(58).

هذا وقد عرف القانون الدولي للمياه بعدة تسميات منها قانون المجاري المائية الدولية، أو القانون الدولي للموارد المائية، أو القانون الدولي للأنهار. و يقصد به عموماً تلك القواعد القانونية التي تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة بين دولتين أو أكثر، وذلك بتحديد حق الدولة في الحصول على فوائد من المجرى المائي في إطار قواعد موضوعية من ناحية، ومن جهة أخرى يضع شروط معينة لسلوك الدول لتنمية الموارد المائية ضمن قواعد إجرائية محددة.

ولا يمكن إنكار جملة من المشاكل التي تتم مواجهتها في صياغة المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية، والمتمثلة في التنوع الهائل لنظم الانهار الدولية وتباين أحجامها، فهي تتراوح بين الشبكات الكبيرة مثل الكونغو والامازون وميسيسيبي، إلى أصغر الجداول، والتي توجد كثيراً في المناطق القاحلة. وهذا يعني أن خصائص كل مجرى مائي فريدة من نوعها ولها مشاكل خاصة، سواء تلك الناشئة عن الطبيعة أو تلك الناشئة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية(59).

مما تقدم نستنتج أن قانون المجاري المائية الدولية يتألف من مجموعة من القواعد والأنظمة، التي تشكل إطاراً عاماً لإدارة المصالح المشتركة للدول، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية، سواء لأغراض الملاحة، أو لأغراض أخرى غير ملاحية.

ووفقاً لهذا التعريف العام، من الممكن استنتاج أربع خصائص تتعلق بهذا القانون(60):

- يعد القانون الدولي للمياه أحد فروع القانون الدولي الحديثة، فالأنهار الوطنية التي تقع تماماً داخل إقليم الدولة الواحدة تستبعد من هذا القانون، والذي ينطبق فقط على المجاري المائية ذات الطابع الدولي.
- تشكل قواعد هذا القانون، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية عام 1997، وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، فيما يتعلق باستخدامات المجاري المائية الدولية.

(58) محمد عبد العزيز مرزوق ، المرجع السابق، ص 89.

(59) نفس المرجع ، ص 90.

- لهذا القانون طابع الإطار، بمعنى انه يوفر إطارا قابلا للتكيف لكل مجرى مائي دولي، حتى يتسنى استخدامه لحل المشاكل المتعلقة بمجرى مائي معين. وتستند فلسفة اتفاقية 1997 إلى مبدأ أن كل مجرى مائي دولي وبطبيعة الحال لها نفس الخصائص العامة، ولكن بالمقابل، لها أيضا خصوصيات تتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بكل نهر على حدى.
- هذا القانون يتميز بالاستخدام المزدوج بسبب التنمية، والتطور التدريجي لاستخدامات المجاري المائية. ففي بداية القرن التاسع عشر، كان القانون الذي يحكم الأنهار معنيا فقط بالجانب الملاحي، ومع الطفرة الصناعية، وجدت استخدامات جديدة، تنوعت مع ظهور التكنولوجيات الحديثة. ولذلك فقد استلزم التطور إدخال قواعد جديدة على نحو تدريجي وعلى مر السنين، تميز قانون الملاحة عن غيره وهذا هو السبب في أن اتفاقية عام 1997 تحمل العنوان الرسمي استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية.
- قواعد القانون المتعلقة بالمجاري المائية تهدف إلى تنظيم الاستخدامات لأغراض اقتصادية، واجتماعية وإنمائية. حيث تشكل هذه القواعد الإطار القانوني لهذه الاستخدامات المختلفة. فمن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، المجاري المائية الدولية تمثل مجموعة من المصالح الاقتصادية المشتركة بين عدة بلدان، وهو ما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم المتعلق بلجنة نهر الاودر الدولية.

2.4.1: دور الهيئات الدولية في تقنين القانون الدولي للمياه

لقد تحمل عبء وضع قواعد تضمن الوصول لأفضل الاستخدامات الرشيدة للموارد المائية، هيئات علمية، كانت تضم نخبة من أفضل فقهاء القانون الدولي، الذين أولوا هذه المهمة الاهتمام والعناية الواجبة، ومن أهمها: أ- مجمع القانون الدولي(61).

نظرا لأهمية الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، وفي سبيل ظهور قواعد القانون الدولي للمياه، قام المجمع الدولي بإدراج هذه المسألة في قائمة جدول أعماله عام 1910، ثم أعقب ذلك اعتماد المجمع لما يعرف بقرار مدريد 1911، حيث تم التوصل فيه النقاط مهمة منها:

- التأكيد على قواعد عرفية هامة، تحكم استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة في غير الشؤون الملاحية، أهمها: قاعدة عدم الإضرار، وتعتبر من أهم المبادئ في مجال استخدامات الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة.

(61) يعتبر هذا المجمع من أهم الهيئات العلمية غير الرسمية فهو مؤسسة دولية غير حكومية، يهدف إلى إنماء وتقديم القانون الدولي، وصياغة مبادئه، ومن ثم الإسهام في تدوين القواعد الخاصة به. محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص126.

- كما تضمن القرار أيضا ضرورة تكوين هيئات فنية دائمة؛ لتحقيق أفضل إدارة للمجرى المائي المشترك، وتعتبر من الأشياء الهامة التي كان لها دور في تطوير قانون استخدام المجاري المائية، حيث أصبح في الوقت الحالي تكوين الهيئات واللجان المشتركة من أهم الأدوات اللازمة لضمان إدارة المجرى المائي المشترك بطريقة جيدة، وبذلك يعتبر قرار مدريد من أهم القرارات التي صدرت في مجال دراسة استخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية في ذلك الوقت(62).

في عام 1950 أعيد إحياء القانون الدولي المتعلق بالأنهار الدولية، وفي عام 1957 أعدت ورقة تمهيدية حول هذا الموضوع، تلاها التقرير المؤقت عام 1959 الذي يتضمن مشروع القرار. وفي عام 1961 تم اعتماد المسألة في مؤتمر سالزبورج(63) وذلك راجع لأسباب ذكرت في ديباجة القرار تقول في صدرها، أن مجمع القانون الدولي يرى الأهمية الاقتصادية لاستخدام المياه قد تغيرت بواسطة التكنولوجيا الحديثة وأن تطبيق التكنولوجيا الحديثة على مياه حوض هيدروغرافي يضم أراضي عدة دول، يؤثر بوجه عام في جميع تلك الدول، فيجعل من الضروري إعادة صياغتها المتوفرة أمرا ذا أهمية عامة، ويرى أيضا أن الالتزام بعدم إلحاق ضرر غير مشروع بالدول الأخرى من المبادئ الأساسية العامة التي تحكم علاقات الجوار، كما يرى أنه يمكن للدول أن تحصل على مزايا الاستخدام الأرشد لمورد طبيعي ما، وذلك عن طريق التشاور والخطط المعدة بطريقة مشتركة والتنازلات المتبادلة(64).

في هذا الإطار، تضمن قرار سالزبورج مواد تعتبر من المبادئ الرئيسية العامة في القانون الدولي، حيث ينص على أنه في حالة الخلاف، فإن مسألة حقوق الاستخدام سيتم تسويتها "على أساس الإنصاف، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتياجات كل دولة، فضلا عن الظروف الأخرى الخاصة بها في هذه الحالة". ومبدأ الاستخدام العادل الذي صيغ على هذا النحو هو المحدد في المادة 4 من نفس القرار، التي تنص على أنه عندما يكون النشاط الجديد يؤثر تأثيرا خطيرا على دولة المجرى المائي، ويسمح بها فقط إلى الحد الذي لا يخل فيه بالحقوق المنصفة لتلك الدولة. وبالتالي فإن قاعدة حظر التسبب في ضرر هي بلا شك تخضع لمبدأ الاستخدام المنصفة(65).

(62) مساعد عبد العاطي الشتيوي، المصدر السابق، ص 42.

(63) محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل المياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة 2010، ص126.

(64) علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص482.

(65) Cafilisch Lucius, La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, Annuaire français de droit international, volume 43, 1997, P757.

كما نص على الالتزام بضرورة الإخطار المسبق، عند قيام إحدى الدول بأية أعمال تخص المجرى المائي المشترك بينها وبين الدول الأخرى واللجوء إلى المفاوضات في حالة اعتراض الدول المذكورة، وذلك للوصول إلى حل الخلافات العالقة بينهم خلال فترة معقولة. وحق كل دولة في استخدام المياه الموجودة بإقليمها، بشرط تقيدها بضرورة احترام حق الدول المشتركة معها في المجرى المائي في استخدامها له، وكذلك القيود التي يفرضها القانون الدولي بصفة عامة(66).

ثم صدر القرار الخاصة بتلوث الأنهار والبحيرات في القانون الدولي، والذي تم تبنيه بأثينا عام 1979. كما أصدر المجمع قرار ستراسبورج عام 1997 الذي تضمن عدة موضوعات كان من أهمها المسؤولية الدولية الناشئة عن الأضرار بالبيئة النهرية للنهر الدولي، وأيضا إجراءات تنفيذ القواعد القانونية في مجال بيئة النهر الدولي(67). وبذلك يمكن القول أن قرارات مجمع القانون الدولي تعد من أهم القرارات التي كان لها الفضل في تقنين قواعد القانون الدولي للمياه.

ب- رابطة القانون الدولي(68).

ناقشت رابطة القانون الدولي موضوع استخدام المياه لأول مرة في دورتها السابعة والأربعين، عام 1945 والمعقودة في مدينة دوبرفنيك في يوغسلافيا كرواتيا حاليا-، وأعدت الجمعية مشروعا حول استخدام مياه الأنهار الدولية، واعتبرته إعلانة يحتوى على المبادئ التي يمكن استخدامها كأساس لقواعد القانون التي تحكم هذا الموضوع(69).

ثم عقدت الجمعية دورتها الثامنة والأربعين في نيويورك عام 1958 وصدرت عقب المؤتمر توصية حول الموضوع تتضمن بعض المبادئ التي رأت الجمعية أنها يجب أن تحكم موضوع استغلال مياه حوض الصرف الدولي. وفي مؤتمرها التاسع والأربعين - الذي عقد بمدينة هامبورج عام 1960 -ناقشت الجمعية الإجراءات

(66) إيمان فريد الديب، المصدر السابق، ص118.

Lucius Caffisch, La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, J67(Annuaire français de droit international, op, cit, P757.

(68) تعتبر رابطة القانون الدولي من أهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بدراسة موضوعات القانون الدولي، وقد تأسست في ذات السنة التي تأسس فيها مجمع القانون الدولي عام 1873 وهي تضم أربعة آلاف عضوا من دول العالم المختلفة وهم ليسوا ممثلين للحكومات بل يعبرون عن آرائهم الشخصية؛

Joseph W. Dellapenna, The customary international law of transboundary fresh waters, Int. J. Global Environmental Issues, Vol. 1, Nos. 3/4, 2001,p273

(69) إيمان فريد الديب، المصدر السابق، ص 122.

الواجبة التطبيق في موضوع استخدام المياه، وأوصت أنه في حال النزاع بين الدول المشاطئه أو النهرية حول حقوقها ومصالحها، فإن هذه الدول عليها التشاور، وإذا فشلت المشاورات فعليها إنشاء محكمة لفض النزاع(70).

إن أهم مؤتمر الرابطة القانون الدولي في مجال المياه، هو مؤتمر هلسنكي عام 1966، حيث توصلت الجمعية من خلاله إلى وضع قواعد مهمة في هذا الشأن، يطلق عليها قواعد هلسنكي". والتي تعتبر أهم المبادئ التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية. حيث تم تجميعها من خلال الممارسات العملية الدولية، واعتبرت حوض الصرف الدولي وحدة واحدة يجب استخدامها استخداما مشتركا ولصالح جميع دول الحوض، بالقدر الذي يحقق أكبر فائدة لكل منها(71).

تعد قواعد هلسنكي عملا فقهيلا لا يتمتع بأية إلزامية للدول على الصعيد القانوني الدولي في مجال استخدام الأنهار الدولية، طالما لم تدرج هذه الدول تلك القواعد في اتفاقيات دولية تكون طرفا فيها أو مارست تلك القواعد على الصعيد العملي ومن ثم فهي قواعد استرشادية لأطراف النزاع الدولي بشأن المجاري المائية، وتحظى باحترام كبير من قبل الفقه. ووفقا لذلك تعد هذه القواعد بمثابة قواعد قانونية احتياطية، يلجأ إليها في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يقضي بغير ما جاء فيها(72).

وقد تضمنت قواعد هلسنكي ستة فصول تتعلق بكافة الجوانب المعنية بعمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، بما في ذلك الملاحة، وفي وقت لاحق، صدرت نصوص تكمل قواعد هلسنكي تناولت على وجه الخصوص حماية البيئة، والمياه الجوفية. وبالتالي تعد أول الأعمال المتكاملة المعنية بشأن معالجة هذه المسألة(73).

إن قواعد هلسنكي كان لها الدور الكبير في إبراز ملامح قانون الأنهار الدولية المعاصر وإرساء قواعده، وإلى جانب ذلك قامت رابطة القانون الدولي بالعديد من الدراسات المتعلقة بعمليات الاستخدامات المختلفة لمياه الأنهار الدولية المشتركة، فصدرت عنها العديد من التوصيات والمقالات والقرارات، من أهمها القواعد المتعلقة بتلوث مياه أحواض الصرف الدولية بمونتريال 1982، والقواعد الصادرة عن دورة سيول عام 1986،

(70) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(71) Lucius Cafilisch, La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, op, cit, P757.

(72) محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 127.

(73) Lucius Cafilisch, La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, op, cit, P757.

الخاصة بالقواعد التكميلية للتطبيق على الموارد المائية⁽⁷⁴⁾. وإلى جانب ما سبق ذكره، اعتمدت رابطة القانون الدولي مجموعة موحدة من القواعد الدولية لموارد المياه الجوفية في مؤتمر لندن عام 2000، كما أصدرت الرابطة في عام 2004 مجموعة قواعد هامة تعرف بقواعد برلين، وهي تعنى بإقرار قانون الموارد المائية والذي تضمن كافة القواعد والمبادئ المتعلقة باستخدام مياه المجاري المائية الدولية بوجه عام⁽⁷⁵⁾.

خلاصة القول، أن قواعد هلسنكي، تعد أول محاولة تقوم بها جمعية دولية لتدوين قانون المجاري المائية الدولية. وقد أثرت القواعد الناتجة عن نشاطاتها بشكل كبير على الممارسات الدولية، وكذلك على جهود الجمعيات الدولية الأخرى في دراسة قانون المياه المشتركة.

3.4.1: أهم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمياه

تجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة بذلت جهوداً حثيثة في سبيل تدوين أحكام وقواعد قانون الدولي للمياه، باعتباره من المسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث. وذلك من خلال وضع اتفاقيات إقليمية وأخرى إقليمية حازت على الانفتاح الدولي، ومشاريع مواد التغطية النقص الذي كان يشوب جانب المياه الجوفية غير المتصلة بالمياه السطحية على وجه الخصوص.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997:

بعد انتظار دام أكثر من أربعين عاماً منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - المشار إليه آنفاً-، دخلت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 حيز النفاذ، بعد أن اكتمل في 19 ماي 2014 العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية، والبالغ خمسة وثلاثين صكاً. فقد بدأ تاريخ نفاذ الاتفاقية في 17 أغسطس عام 2014، أي بعد تسعين يوماً من تاريخ الصك الخامس والثلاثين، كما تقضي بذلك الاتفاقية⁽⁷⁶⁾.

وهكذا أصبحت للمجاري المائية الدولية اتفاقية تحكم استخداماتها وحمايتها وإدارتها. وانتفتت عنها أخيرة صفة الموارد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه اتفاقية دولية، ويعتمد على القانون الدولي العرفي⁽⁷⁷⁾.

(74) مساعد عبد العاطي الشنتوي، المصدر السابق، ص 51.

(75) محمد عبد العزيز مرزوق، المصدر السابق، ص 127.

(76) سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 433 سنة 2015، ص 165.

(77) سلمان محمد أحمد سلمان، المصدر السابق، ص 165.

وقد وقفت غالبية الأقطار العربية إلى جانب الاتفاقية. وقد صوت لمصلحة الاتفاقية، البحرين، وجيبوتي، والأردن، والكويت، وليبيا، والمغرب، وعمان، وقطر، والعربية السعودية، والسودان، وسورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن ولم تشارك خمسة أقطار في التصويت، هي جزر القمر، والعراق، ولبنان، وموريتانيا، والصومال. وقد امتنعت مصر عن التصويت، وكانت القطر العربي الوحيد الذي اتخذ ذلك الموقف(78).

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، هي اتفاقية إطارية تهدف إلى إرساء أسس الهيكل العام للنظام القانوني للمياه. أن القواعد التي صيغت على الصعيد العالمي لا يمكن أن يكون لها سوى مضمون عام جدا(79). ومع ذلك فهي تشكل مرجعية للعديد من الاتفاقيات الثنائية.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة، اتفاقية إطارية تهدف إلى كفالة استخدام المجاري المائية الدولية، وتنميتها والحفاظ عليها، وإدارتها، وحمايتها، وتعزيز استخدامها بصورة مثلى ومستدامة من قبل أجيال الحاضر والمستقبل(80). واعتبارها اتفاقية إطارية نابع من أنها تتناول بعض الجوانب الإجرائية الأساسية، وثلة قليلة من الجوانب الموضوعية، وتترك التفاصيل للدول المشاطئة لتكملها في اتفاقات في ما بينها، على أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للمجرى المائي المعني(81).

إن من آثار اعتبار الاتفاقية إطارية حسب المادة الثالثة منها، هو عدم تأثيرها في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات موجودة مسبقا بالنسبة لهذه الدولة، في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية، وذلك تأكيدا على استقرار المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين الدول.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القضية لم تكن مشمولة على الاطلاق في مسودة المواد، ربما لأن لجنة القانون الدولي افترضت أنه من الطبيعي أن يستمر العمل بالاتفاقات القائمة دون تغيير، ما لم تقرر الأطراف المعنية في تلك الاتفاقات إلغائها أو تعديلها في ضوء الاتفاقية الجديدة(82).

كما تحث الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي أدرجت تحت مسمى "اتفاقات المجرى المائي الدول المعنية بأن تنظر، عند إبرامها اتفاقيات موضوعية تنظم استخدام مجرى مائي معين، في تحقيق التناسق

(78) سلمان محمد أحمد سلمان، المصدر السابق، ص 166.

(79) Laurence Boisson de Chazournes, Le Droit International de L'Eau: Tendances Récentes, op. cit. p141.

(80) ديباجة الاتفاقية الأممية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام 1997.

(81) سلمان محمد أحمد سلمان، المصدر السابق، ص 167.

(82) لوسيس كافليش، تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية، المصدر السابق، ص 12.

والمواءمة مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. وفي هذا السياق يوضح الأستاذ منصور العادلي أن: "الاتفاقية تشجع الأطراف على تحقيق الانسجام بين الاتفاقات الموجودة والمبادئ الأساسية للاتفاقية... فمن حق الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات تم إبرامها قبل الاتفاقية الاطارية وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أن يقوموا بتعديل تلك الاتفاقيات إذا ما رغبوا في ذلك(83).

فأحد أغراض اتفاقية 1997 هو توفير إطار معياري لتوجيه تطوير الاتفاقات الإقليمية أودون الإقليمية، مع مراعاة خصوصيات كل حوض وقد تم بالفعل تطوير العديد من الاتفاقات الدولية على أساس مشروع مواد لجنة القانون الدولي 1994 واتفاقية 1997. مثل ما هو الحال بالنسبة لاتفاقية التعاون من أجل التنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج عام 1995، وللبروتوكول المعدل بشأن المجاري المائية المشتركة في مجتمع تنمية أفريقيا الجنوبية لعام 2000، وميثاق حوض نهر النيجر لعام 2008(84).

كما يمكن أن يستخلص من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة دائما، أنه إذا كان يجوز لدول مجرى مائي معين الدخول في اتفاق محدد بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يهتم على سبيل المثال بجزء من مجرى مائي معين، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، فإنه لا يجوز لهذا الاتفاق أن يلحق ضررا ذي شأن بدول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها. كما أنه - وفي إطار الفقرة السادسة من ذات المادة -، من شأن هذا الاتفاق أن لا يؤثر في حقوق دول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الاتفاق.

آخر غرض استهدفته المادة الثالثة من الاتفاقية، أنه عندما ترى دولة من دول المجرى المائي، أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، أن تتشاور من أجل التفاوض بحسن نية لعقد اتفاق أو اتفاقات خاصة بالمجرى المائي(85).

وأن عدم الاستجابة للبدء في المشاورات وفقا لأحكام هذه الفقرة، يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية الدولية، وجدير بالذكر أن مجرد الدخول في المشاورات يعتبر وفاء للالتزام الذي تقرره هذه الفقرة، دون إجبار الأطراف على تحقيق نتيجة معينة(86).

غير بعيد عن المادة الثالثة تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على علاقتها بالاتفاقيات المتعلقة بكامل المجرى المائي أوجزء منه . إذ يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى

(83) منصور العادلي، قانون المياه، المصدر السابق، ص 13.

84)(BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, TIGNINO, Mara, SANGBANA, Komlan. , op, cit. P19

(85) الفقرة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية 1997.

(86) منصور العادلي، قانون المياه، المصدر السابق، ص 15.

مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرقا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة(87).

وقد أضافت المادة في فقرتها الثانية أنه، يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرقا إليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق. فالمادة قد سمحت لهذه الدول أولا، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن الاتفاق المزمع، وفي التفاوض عليه، وثانيا أن تصبح أطرافا في ذلك الاتفاق.

إلا أن المشكلة الحقيقية حسب الأستاذ لوسيس كافليش، تكمن فيما إذا كانت الدول الأخرى المشاطئة النفس المجرى المائي يجب، أن يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقات التي أرادت الأطراف الأصلية استبعادها منها. فبعض البلدان، بما في ذلك عدد من الدول المشاطئة لأعالي المجاري المائية، ظنت أنه لا ينبغي السماح لها بالانضمام. وعلى حد قول أحد المشاركين، يجب معالجة الخطر الذي يهدد مصالح الدول الأخرى المشاطئة لمجرى مائي نتيجة مثل هذه الاتفاقات، ليس عن طريق إعطائها الحق في أن تصبح أطرافا في تلك الاتفاقات، بل عن طريق اعتبار هذا الخطر بمثابة نشاط يمكن أن يكون غير قانوني من جانب الأطراف الأصلية في تلك الاتفاقات، وبذا يمكن أن تكون مسؤولة دولية تجاه الدول الأخرى المشاطئة للمجاري المائية المعنية. وهذه الصيغة كان يمكنها تفادي أي تدخل في حرية الدول في إبرام اتفاقات تعاقدية(88).

وقد عالجت اللجنة هذا المشكل بإضافة عبارة "عند الاقتضاء"، للتخفيف من الإشكال المثار إلا أنه ومن وجهة النظر القانونية الصرفة، فإن هذا الحل حسب وجهة نظر الأستاذ لوسيس كافليش مشكوك فيه. لكنه نال قبول الدول لما أعطته عبارة "عند الاقتضاء" من قوة كبيرة للأطراف الأصلية في الاتفاق، وأيضا لأن مشاركة دولة أخرى غير الدول الأصلية الأطراف في الاتفاق المزمع محدودة "بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق(89).

اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992.

(87) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية 1997.

(88) لوسيس كافليش، المصدر السابق، ص 15.

(89) لوسيس كافليش، المصدر السابق، ص 16.

في عام 1992، اعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والتي يشار إليها أحياناً، باتفاقية UNECE للمياه، أو اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية العام 1992.

تقضي اتفاقية المياه بأن تعمل الأطراف على منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، واستخدام المياه العابرة للحدود السطحية والجوفية منها، بشكل معقول ومنصف وأن تكفل الإدارة المستدامة لهذه المياه. وتلتزم البلدان المشاطئة لنفس المياه العابرة للحدود بالتعاون فيما بينها من خلال إبرام اتفاقات محددة وإنشاء هيئات مشتركة⁽⁹⁰⁾.

كما تشجع هذه الاتفاقية الإدارة المشتركة وحفظ النظم الإيكولوجية للمياه في أوروبا والبلدان المجاورة، بما في ذلك في آسيا الوسطى. حيث تحدد الفقرة الأولى من مادتها الأولى مصطلح "المياه العابرة للحدود" بأنها أي سطح أو أرض المياه التي تميز أو تعبر أو تقع على حدود بين دولتين أو أكثر". وبذلك تشمل المياه السطحية تجميع المياه على الأرض في مجرى مائي، بينما تستثنى مياه البحر من نطاق الاتفاقية. كما تشير المادة السادسة في فقرتها السادسة من ذات الاتفاقية إلى أهمية حماية البيئة المائية العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بها مثل هذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية⁽⁹¹⁾.

وفي عام 2003، تبنت أطرافها تعديلات بالإجماع، الغرض منها فتح اتفاقية هلسنكي 1992 من أجل انضمام الدول غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا UNECE⁽⁹²⁾.

من المهم التنبيه إلى أن، اتفاقية هلسنكي 1992، اتفاقية إطارية، ولا تحل محل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بأحواض محددة أو طبقات مياه جوفية محددة؛ بل تشجع على إنشاء مثل هذه الاتفاقات وتنفيذها، كما تشجع على تطويرها. وتأخذ الاتفاقية بنهج متوازن يقوم على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، ويوفر مزايا لكل من البلدان الواقعة في أعلى وفي أسفل مجاري الأنهار ويفرض عليها شروط مماثلة.

وقد أحدثت الاتفاقية تأثيراً ملموساً على أرض الواقع بتركيزها على جانب التنفيذ ومن خلال تيسير المساعدة القانونية والتقنية والعملية المباشرة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الاتفاقية على أنه "يجب

(90) انفتاح اتفاقية المياه لعام 1992 على جميع بلدان العالم، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، منشور رقم : 1. ECE / MP . WAT / 43 / Rev . 2013، ص03.
(91) Attila Tanzi, The Economic Commission for Europe Water Convention and the United Nations Watercourses Convention, An analysis of their harmonized contribution to international water law , 30 November 2014, United Nations Publication , ECE/MP.WAT/42, P21.

(92) UN Watercourses Convention User's Guide Fact Sheet Series: Number 12 UN Watercourses Convention and the UNECE Water Convention, Available at: www.unwatercoursesconvention.org.

على الدول مراجعة الترتيبات الحالية ل إزالة التناقضات" مع اتفاقية UNECE للمياه، يجب أن تدخل الدول في اتفاقيات خاصة بمجال المجاري المائية عندما لا تكون موجودة"(93).

فعلى سبيل المثال، ساهمت الاتفاقية في وضع اتفاقات عابرة للحدود بشأن أنهار شو- تالاس والدانوب وديستر ودرين والراين وسافا، فضلا عن الاتفاقات المبرمة بين بيلاروسيا وروسيا، وبيلاروسيا وأوكرانيا، وإستونيا وروسيا، وكازاخستان وروسيا، والجبل الأسود وروسيا، وروسيا وأوكرانيا، واتفاقات عديدة أخرى بشأن المياه العابرة للحدود، كما شكلت اتفاقية المياه نموذجاً لمختلف هذه الاتفاقات(94).

إن إحدى نقاط القوة العظيمة لاتفاقية 1992 نابع من أنها "وثيقة حية". تضمن المعاهدة نفسها ذلك بإنشاء أمانة وفقاً للمادة 19 منها، كما تنص على عقد اجتماعات منتظمة للأطراف اتساقاً مع المادة 17، وبذلك توفر أمانة المعاهدة دعماً قوية لدورات اجتماع الأطراف، التي يتعين على البلدان أن تحتفظ بها" قيد الاستعراض المستمر لتنفيذ الاتفاقية كتدوين تقنين(95).

وبذلك، يمكن القول أن اتفاقية المياه أو اتفاقية هلسنكي أو اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 – UNECE بتعدد تسمياتها، قد أتاحت، وفتحت منبرا حكوميا دوليا لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وتقاسم الخبرات وبناء الثقة وإيجاد فهم مشترك لنجاح التعاون.

(93) الفقرة 01 من المادة 09 من اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992.

(94) انفتاح اتفاقية المياه لعام 1992 على جميع بلدان العالم، المصدر السابق، ص4.

(95) Stephen C. McCaffrey, Foreword, Attila Tanzi, The Economic Commission for Europe Water Convention and the United Nations Watercourses Convention, An analysis of their harmonized contribution to international water law, 30 November 2014, United Nations Publication , ECE/MP.WAT/42, P04.

الفصل الثاني

المنازعات الدولية حول الثروة المائية

لقد حظيت المياه في السنوات الأخيرة، بتركيز واهتمام المجتمع الدولي، وذلك بسبب ما أحيط بها من مشاكل الندرة والتلوث وسوء التوزيع، إضافة إلى رغبة الدول النهرية في السيطرة على أكبر كمية من المياه لتحقيق أهدافها السياسية أو الاقتصادية، وقد نشأ مع ذلك العديد من النزاعات بين الدول التي تعد تلك المياه وطنية، نتيجة لاعتمادها للفكرة الخاطئة والمهجورة؛ حول السيادة الوطنية على جزء المجري المائي الواقع في إقليمها، ومن ثمة محاولة بسط السيادة المطلقة على المجرى المائي، خاصة بين دول المنبع ودول المصب، كما هو الحال بالنسبة لتركيا والدول العربية المشتركة معها في نفس المجرى المائي الدولي.

كما أن هناك دول تطالب بإعادة تقسيم حصص المياه وترفض الاتفاقيات السابقة التي تم بموجبها توزيع فوائد ومنافع النهر الدولي، مثل ما هو الحال بالنسبة لمواقف دول حوض النيل الثمانية الأخرى، فنجد إثيوبيا وتنزانيا ويوغندا وكينيا وغيرها تطالب بإعادة تقسيم المياه وتعترض على التقسيم الذي تم وفقا للاتفاقيات السابقة. وهو ما تتمسك به مصر والسودان في صورة الحقوق التاريخية المكتسبة في تحديد الحصص المائية لكل دولة خصوصا مع اشغال بناء سد النهضة الأثيوبي.

كما تثير مشكلة الحدود في المجاري المائية الدولية الكثير من المشاكل القانونية، خاصة فيما يتعلق بالسيطرة على الموارد المائية، ومسألة التكييف القانوني للمجرى المائي العابر للحدود، وتفسير المصطلحات المائية. وإلى جانب ذلك، هناك مشكل تحويل مسار المجرى المائي، حيث تعرض بحر آرال في عهد الاتحاد السوفيتي السابق إلى استخدامات غير فنية، وتم تحويل مياهه بصورة مفرطة أدت إلى هدر كبير لمياهه، وتدمير بيئته والحياة البيولوجية فيه بالكامل.

إن مشكلات المياه الدولية أشد إثارة وخطورة لما لها من انعكاسات سلبية على العلاقات الودية بين الدول، فقد تتصاعد المطالب التنافسية لدرجة التوترات والأزمات، ومن ثمة تتجلى احتمالية تهديد السلم والأمن والاستقرار الدولي بشكل كبير.

1.2: مفهوم النزاع الدولي حول المياه

لقد تطور النزاع الدولي حول المياه مع تطور البشرية... بدءاً من نزاعات بين الأسر وصولاً لنزاعات بين القبائل ثم المدن وأخيراً بين الدول أو المنظمات الدولية. وعموماً، يعد مفهوم النزاع الدولي من المفاهيم المثيرة للجدل، لتعدد المصطلحات المشابهة له، وللخلط الواقع في استعمالها رغم اختلاف مدلولاتها ونطاق استعمالها.

1.1.2: تعريف النزاع الدولي

النزاع لغة؛ هو من النزاع ومنه كلمة تع المريض تزعة: أي اشرف على الموت. وإلى أهله نزوعة بمعنى حن واشتاق. ونزع الشيء من مكانه نزعة: جذبته وقلعه ويقال نزع الأمير عامله عن عمله بمعنى عزله. ونزاع فلان فلان في كذا أي خاصمه وغالبه. وتنازع القوم: اختلفوا، ونزع بين القوم نزعة: افسد وحمل بعضهم على بعض⁽⁹⁶⁾.

ويعد هذا المصطلح من المصطلحات غير الواضحة، كما أن البحث في طبيعة النزاع يعد أمراً في غاية الأهمية، خاصة وقد تم استخدام مرادفات متعددة لهذا المصطلح مثل: الخلاف، الخصومة والصراع. وهذه المصطلحات قد تعطي مدلولاً مختلفاً وفقاً لظروف النزاع وطبيعته.

1.1.1.2: المفهوم الفقهي للنزاع الدولي

يرى البعض أن المقصود بالنزاع الدولي: (تلك التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي العام بوجه عام، ولا يدخل في إطارها المنازعات التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، فهذه المنازعات حال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص وتخضع لأحكامه من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين جهة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذ ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء، سواء كانوا من الأفراد أو الشركات حمايتهم دبلوماسياً في مواجهة الدول الأخرى)⁽⁹⁷⁾.

(96) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للطباعة الأميرية، طبعة 1999، ص 610.
(97) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 2003، ص 901-902.

وفسر جانب من الفقه النزاع الدولي بأنه (كافة القضايا التي تسوى على الصعيد الدولي)(98)

وذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول بأن المقصود بالنزاعات الدولية (تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما للإتصال أو الحدود الطبيعية. كذلك قيل بأن نزاع الحدود الدولية هو ذلك الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح الخط الحدود المشتركة، وذلك طبقاً للسند القانوني الذي تم بموجبه تعيين الحدود)(99).

وحسب التعريف الأخير، يمكن القول، أن المقصود بالنزاع الدولي أنه (ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر بسبب رابطة الجوار المباشرة بينهم. لكن، ما يمكن ملاحظته، أن هذا التعريف اقتصر على عنصر الجوار وأهمل النزاعات التي قد تنشأ بين الدول غير المتجاورة، والمنازعات التي تحدث بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، التي لا ينطبق عليها وصف الدولة. وهو أمر منتقد لا يواكب التطور الواقع ضمن الفواعل الدولية الجديدة، ولا يحيط بكل جوانب العلاقات الدولية).

كما عرف النزاع الدولي بأنه: (تعارض بين المواقف المتقابلة للأطراف تجاه صراع المصالح في الحياة الدولية)(100).

أما الأستاذ عصام العطية فقد عرف النزاع الدولي بأنه: (الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمها القانوني بشأنها)(101).

لقد أصبحت حلقة أشخاص النزاع الدولي غير مقتصرة على الدول فقط وإنما يمكن أن يمتد الأمر إلى أن يكون بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمين دوليتين أو بين دولة وحركة تحرر وطني معترف بها(102).

وهنا يرى الأستاذ أحمد أبو الوفا أنه يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه: (خلاف حول مسألة قانونية - تفسير معاهدة دولية- أو واقعية - كخلاف حول مكان خط سير الحدود - يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي)(103). فلا بد أن يكون النزاع أو

(98) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، طبعة 1970، ص 2.

(99) حقي الندوي، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، طبعة 2013، ص 29.

(100) علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1998، ص 29.

(101) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، عام 1992 بغداد، ص 423.

(102) سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى 2014، ص 23.

(103) أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 369.

التعارض بين وجهات النظر الأطراف قد بلغ درجة من الوضوح في شكله القانوني، لأن الخلاف البسيط أو مجرد اختلاف وجهات النظر تجاه موضوع ما لا يكفي لنشأة نزاع دولي (104).

فالنزاع الدولي يظهر حالة تباين لوجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتبارات ذات طبيعة قانونية مع اختلاف مجالاته حسب اهتمامات و تنافس الدول التحقيق مكاسبها.

وقد حدد الأستاذ (براونلي) مفهوم النزاع ببيان عناصره التي يتضمنها واشترط لذلك قيام عناصر محددة تتمثل فيما يلي (105):

1. نشوء الخلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع.
2. أن يبرز هذا الخلاف بطرح ادعاء أو تقديم احتجاج.
3. أن يطرح الادعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة وأن يتم ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دور انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي.
4. أن تعترض الدولة الأخرى على الادعاء أو الاحتجاج.

ويقصد أيضاً بالنزاع تعارض الادعاءات بحق أو بحقوق معينة فيما بين الطرفين أو أكثر، وهذا التعارض قد يكون مبعثه نقطة اختلاف وجهات النظر، حيث يعتقد كل طرف أنه صاحب الحق محل النزاع، كما قد يكون مرجعه إلى أطماع أو مكاسب يريد تحقيقها طرف على حساب طرف آخر اعتماداً على تفاوت عناصر القوة والتفوق بين الأطراف (106).

مما تقدم نستخلص أن يقصد بالنزاع الدولي: (أي نزاع جدي بين دولتين أو أكثر أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام، على واقعة أو مسألة من مسائل القانون الدولي).

2.1.1.2: المفهوم القضائي للنزاع الدولي

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع الدولي بأنه: (خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين) (107).

(104) علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، المصدر السابق، ص 21.

(105) سعيد بن سليمان العبري، تسوية منازعات الحدود والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 241-242.

(106) منصور العالبي، موارد المياه في الشرق الأوسط...، المصدر السابق، ص 314.

(107) فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي و القانوني في القانون الدولي - دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء - رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي العام ، مجازة سنة 2007، ص 39.

فالفصل في النزاع ، يتمثل في قيام المحكمة المختصة بتدقيق مدى تطابق تصرف ما أو سلوك ما مع قاعدة قانونية سابقة في الوجود على هذا التصرف، فإذا انعدم هذا الشرط فإن الحكم لا يمكن أن يصدر لأن الأصل هو حرية التصرف من جانب الدول(108).

وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية المدعو "مافروماتس" 1924 أنه يقصد بالنزاع الدولي: (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحها)(109).

وقد سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج عند تعريف النزاع الدولي ، مع قدر من التفصيل. ففي قضية جنوب غرب إفريقيا ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول أن: (الاختلاف المشار إليه في تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا ينبغي أن يستند فيه إلى معيار شخصي بل إلى معيار موضوعي، وعلى ذلك فإن الخلاف الذي يولد النزاع يجب أن يكون واضحاً في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالاً للشك في إمكانية وجوده)(110). هذا وقد تأكد أيضاً، أخذ محكمة العدل الدولية بالتعريف التقليدي للنزاع الدولي في رأيها الإفتائي حول تفسير معاهدة السلام المبرمة بين بلغاريا والمجر ورومانيا والحلفاء عام 1947، و الرأي الصادر بتاريخ 30 مارس 1950 و 18 يوليو 1950. فقد كانت المواد 36 و 37 و 40 من هذه المعاهدات تنص على حل أي نزاع يتعلق بتفسيرها وتطبيقها بواسطة لجنة ثلاثية مكونة من عضو من كل دولة طرف، ورئيس يتم اختياره بالاتفاق بين الدولتين المتنازعتين من جنسية ثالثة والقرار الصادر من هذه اللجنة بالأغلبية يعد حكماً نهائياً وملزماً للأطراف(111).

لقد حددت المراد محكمة العدل الدولية المقصود بالنزاع في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفع الابتنائية عام 1998 إذ ذكرت: (أن النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها، هو خلاف على نقطة قانونية وواقعية (حقيقية)، تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين، وأنه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع

(108) فتحي فتحي جاد الله الحوشي ، المصدر السابق، ص 39.

(109) منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص 315.

(110) منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص 315

(111) صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 917

يجب عليها أن تبين أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر قطعاً، و أن مسألة إذا كان ثمة نزاع دولي هي مسألة تقرير موضوعي(112).

خلاصة القول أن تعاريف كل من الفقه والقضاء الدوليين للنزاع الدولي، تصب في نفس الاتجاه، فلا يعتبر نزاعاً دولياً إلا إذا كان الخلاف بين أشخاص القانون الدولي، حول مسائل قانونية وواقعية، تتعارض حولها المصالح وادعاءات الأطراف بشكل واضح و قطعي. فلم يتم الاستقرار والاجماع على مدلولاته الدقيقة لتمييزه عن المصطلحات التي تشبهه.

2.1.2: تعريف النزاع الدولي حول المياه

تعد المياه من أهم العناصر البيئة التي تعتمد عليها البشرية من حيث الاحتياجات الأساسية اليومية، كالري، الصناعة، الملاحة النهرية... وبتعدد مجالات استخدام المياه تتعدد أطماع الدول وتتصاعد أهدافها الاقتصادية، والاستراتيجية. فتثور الخلافات بين الدول في صورة نزاعات دولية مائية.

1.2.1.2: التطور التاريخي للنزاعات حول المياه

إن إلقاء نظرة سريعة على التاريخ، يمكن أن يوضح الصلة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى استقرار المجموعات البشرية من جانب، وبين المتاح والمتجدد من امدادات المياه من جانب آخر. فسميت الكثير من الحضارات نسبة إلى النهر الذي يمر بها، فتشكلت أقدم النظم المائية في بلاد الرافدين الحضارة الاشورية البابلية، أو حضارة الدجلة والفرات، وفي حضارة وادي النيل، وحضارة الهندوس، و حضارة الهوانج هو (الصينية).

كما أن هناك حضارات تطورت خلال حقبة تاريخية أخرى، والتي كان لها تأثيرات اجتماعية كبيرة، فتلك الحضارات نشأت حول مراكز المياه المهمة مثل "كولومبيا"، حضارة البيرو الساحلية (إنكا) وأمريكا الوسطى (مايا-ازتيك) التي نشأت حول الوديان الساحلية لأمريكا الوسطى والجنوبية، وأيضا حضارة "الخمير" حول نهر الميكونج، وحضارة "إلام وسوزيانا" حول نهر ديز في جنوب غرب إيران، وحضارة "هيلماند" بين أفغانستان وإيران(113).

(112) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، طبعة 2005، ص41

(113)Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, op.cit , p31.

لقد شهد التاريخ عدة توترات وخلافات بسبب المياه قبل الميلاد وبعده، توترات دولية وداخلية، مثال ذلك الأحداث المشهودة قبل الميلاد مثل مدونة حمورابي 1790 ق.م لدولة سومر، حيث شملت العديد من القوانين المتعلقة بالري، والتي تعالج إهمال نظم الري وسرقة المياه⁽¹¹⁴⁾. لقد وضع حمورابي مواد في مجموعته القانونية، تهتم بمسألة الري وهي المواد من (53) وحتى المادة (56) فإذا فتح فلاح مجري المياه، وتسبب بإهماله في تخريب العمليات الزراعية في الحقل المجاور فعليه أن يعرض صاحبه بنسبة 10 كور من الحبوب لكل بور من الأرض⁽¹¹⁵⁾.

أما بعد الميلاد، شهد الصراع العسكري بين بريطانيا وفرنسا في 1898 شبه نزاع مائي، عندما حاولت بعثة فرنسية السيطرة على منابع النيل الأبيض، واهتدى الأطراف في نهاية المطاف إلى التفاوض حول تسوية النزاع، وكان الحادث استنتاج مهم لصناع القرار المصريين، هو أن مصر ضعيفة باعتمادها الكامل على نهر النيل، حيث حددت موقف صناع السياسة المصرية منذ ذلك الحين⁽¹¹⁶⁾.

وفي بداية عام 1962 قسم نهر الغانج بين بنغلاديش والهند، وتم بناء سد فاراكا من الهند، ليزيد التوتر بين البلدين. ومن أجل تسوية النزاع أبرمت اتفاقات قصيرة الأجل في: 1977-82، 1982-84، و1985-88، ومعاهدة عام 1996. إلى جانب ذلك، نزاع آخر بين البرازيل و براغواي بين سنتي 1962 و 1967، حيث تم سحب القوة العسكرية من قبل البرازيل في عام 1962 بعد التفاوض بين البلدين⁽¹¹⁷⁾.

أما في عام 1970، كاد ينشب نزاع مسلح بين سورية والعراق حول مياه الفرات، وبحسب وجهة نظر مراقبين كثير، فإن السيطرة على دلتا شط العرب شكلت واحدة من اسباب الحرب الايرانية العراقية عام 1980. من الجدير بالذكر، أن جميع مناطق العالم، تشهد توترات وصراعات حول جوانب إدارة المياه وحمايتها. فقد تتعلق هذه الخلافات بمشاريع بناء السدود وتحويل مجرى الأنهار، أو مشاكل التلوث أو الاستثمارات الخاصة المتعلقة بتوفير الخدمات في مجال المياه⁽¹¹⁸⁾.

(114) Peter H. Gleick, WATER CONFLICT CHRONOLOGY, Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, Available online at: www.worldwater.org/conflictchronology.pdf Updated October 12, 2006, P01

(115) صبحي أحمد زهير العائلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 38.

(116) Peter H. Gleick, WATER CONFLICT CHRONOLOGY, Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security, P07.2006

(117) Bilder, Richard "The Settlement of Disputes in the Field of international Law of the nvironment", Hague Academy of International Law, Collected Courses, Vol.1, 1975, p 153

(118) any disagreement or conflict of views or interests between States relating to the alteration, through human intervention, of natural environmental systems"

2.2.1.2: مفهوم النزاع الدولي المياهي

إن مفهوم النزاع الدولي حول الثروة المائية المشتركة، يظهر جليا من خلال تعدد مجالات البحث لاستخدامات المياه، من ملاحه، حدود سياسية، ري، صناعة، توليد الطاقة الكهرومائية... ومن بين الحقائق التي لا يمكن تجاهلها في مجال الموارد الطبيعية المشتركة، أن موارد المياه موزعة توزيعا غير متساو على كوكب الأرض، حيث أن هذا التوزيع لا يتوافق بأي شكل من الأشكال مع توزيع سكان العالم، ولا على إقليم الدولة ذاتها، فتؤثر الأنشطة البشرية على دورة المياه والموارد المائية على مختلف المستويات، بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹¹⁹⁾، مما يؤدي إلى ظهور نزاعات حول هذه المياه المشتركة.

إن التنارع على استخدام مياه الأنهار الدولية هو السمة الغالبة في هذا المجال، بل إن بعض الدول قد قامت بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع بعض الدول الأخرى بسبب النزاع على مياه بعض الأنهار الدولية، وهو ما فعلته بوليفيا، حيث قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع شيلي بسبب النزاع على مياه نهر لوكا Louca الدولي المشترك فيما بينهما، وحدث أيضا أكثر من نزاع أو شكت الأطراف فيه على استخدام القوة المسلحة بشأن بعض الأنهار الدولية كالنزع الهندي الباكستاني حول مياه نهر الهندوس⁽¹²⁰⁾، والنزع بين بعض الدول العربية وإسرائيل بخصوص مياه نهر الأردن، وأخيرا النزاع بين مصر وأثيوبيا بسبب سد النهضة... والنزاعات بين الدول التي تشترك في نهر دولي واحد حول استخدام المياه في الشؤون غير الملاحية كالري وتوليد الطاقة، قائمة بصورة أو بأخرى.

وفي سياق تعريف النزاع الدولي المرتبط بالمياه، يذكر الأستاذ بدر كسم، أن النزاعات الدولية المائية هي: (تلك النزاعات التي يمكن أن يفصل فيها بناء على قواعد قانون الأنهار الدولية، أو بمفهوم آخر، النزاعات التي يختلف أطرافها حول المسائل القانونية)⁽¹²¹⁾.

من خلال تعريف الأستاذ بدر كسم، يمكن ملاحظة أن تعريفه للنزاع الدولي المائي جاء مرتبطا بقواعد قانون الأنهار الدولية، والذي لم يكن معروف الملامح آنذاك كون أن الاتفاقية الاطارية لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 2014 و التعريف قدم عام 1999، كما أنه من المهم الإشارة إلى أن النزاعات المتعلقة بالمياه تتعدى

(119) Sylvie Paquerot, Ressources en eau : les différentes facettes des conflits internationaux, Lex Electronica, vol. 12 n°2 (Automne / Fall 2007), P03. Disponible sur : <http://www.lex-electronica.org/articles/v12-2/paquerot.pdf>. Dat d'accès: 02/02/2016.

(120) عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1976، ص 411.

(121) Badr Kasmé, obligation de règlement des différends relatifs aux cours d'eau internationaux, Liber Amicorum: Judge Mohammed Bedjaoui, puplier par Kluwer law international, 1999, p 181,

الجوانب القانونية لتجانس و تتناغم مع العديد من الأبعاد الجيوسياسية والخطط الاقتصادية لكل دولة مشاطئة ومشاركة في نفس المجرى المائي الدولي.

كما يعرف الأستاذ شوهان، المنازعة الدولية بخصوص استخدام الأنهار الدولية بأنها: (نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشأن:

- صيانة مورد مياه حوض صرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها بما في ذلك اقتسام المنافع أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها.

- تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو استخدامها أو اقتسامها بما في ذلك اقتسام المنافع أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها أو تنفيذ هذا الاتفاق⁽¹²²⁾.

لقد أورد الأستاذ منصور العادلي في تعليق على تعريف الأستاذ شوهان أنه: (يمكن ملاحظة، أن هذا التعريف يركز على الموضوع الذي تدور حوله عادة المنازعات المتصلة بالمجري المائية الدولية، بينما لا يشير صراحة إلى مسائل تتعلق بالوقائع التي غالباً ما تكمن في جذور الأمور المذكورة)⁽¹²³⁾.

كما أن الأستاذ شوهان قد استخدم مصطلح حوض الصرف الدولي، حيث يشمل المياه السطحية والجوفية على حد سواء. وإن كان، مصطلح حوض الصرف الدولي واسع جداً، وقد يصطدم وفكرة السيادة الدول النهرية خصوصاً دول المنبع، وهو الأمر الذي جعل من دول كثيرة ترفض اتساع هذا المصطلح.

إن خصائص النزاعات التي يمكن أن تنشأ حول موارد المياه عديدة ومتنوعة، ويمكن جمعها في فئات معينة، على الرغم من أنه في الحالات الفعلية غالباً ما تكون أكثر تعقيداً وتنتمي إلى أكثر من فئة واحدة مثل: مراقبة الموارد،- عندما يكون الوصول إلى المورد هو السبب الجذري للصراع، أو استخدام المورد لأغراض عسكرية- عندما تكون موارد المياه تستخدم كسلاح-، استخدام المورد المائي لأغراض سياسية- عندما يستخدم المورد كهدف أو سلاح من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية-، استخدام الموارد المائية أو النظم ذات الصلة كأهداف للجيش، النزاعات التنموية: عندما تكون مصادر المياه مصدراً لها توتر كبير في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹²⁴⁾.

(122)Luis Melo Lecaros , International rivers: The Lauca case Unknown Binding - 1963, PP148-149

(123) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص317

(124)Sylvie Paquerot, Ressources en eau : les différentes facettes des conflits internationaux, op.cit

2.2: طبيعة النزاعات الدولية المتعلقة بالمياه

إن تحديد طبيعة النزاع له أهمية كبيرة، تكمن في تحديد وسيلة التسوية السلمية التي تتلاءم مع ذلك النزاع. فالمنازعات القانونية والسياسية تتطلب حلاً مختلفاً طبقاً لطبيعة كل منها، سواء باللجوء إلى القضاء أو التحكيم على أساس قواعد القانون الدولي، أو باللجوء إلى الآليات السياسية باستعمال الطرق الدبلوماسية من أجل التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول.

إن تحديد طبيعة الواقعة وضمها إلى نظام قانوني أمر لاحق على تحليل الواقعة، ولا شك في كون هذا التحليل وهذا التحديد اجتهاداً من حيث إنه إعمال النظر في أمر مجتهد فيه، وهو الذي لم يرق على حكمة دليل قطعي من نص قطعي الدلالة أو إجماع فقهي، ولذلك عرف البعض التكيف على أنه: "العملية الذهنية المتمثلة في إنزال حكم القانون على الواقع، أو إدراج الواقعة في طائفة محددة، أو حتى بيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة(125)".

كما يمكن لمس الكثير من التعقيد والتداخل والخط بين المصطلحات التي تستخدم عادة في مجال النزاعات الدولية حول المياه كمترادفات مثل: النزاع المائي والصراع على المياه وحروب المياه، وأزمة المياه... وهنا تثار بعض المسائل الدقيقة والحساسة في التمييز والفرقة بين الخلافات حول الثروة المائية، من حيث كونها نزاعات قانونية أم نزاعات سياسية، أم نزاعات ذات طبيعة خاصة ومختلطة، تجمع بين متغيرات عديدة.

1.2.2: الطبيعة القانونية للنزاع الدولي المياهي

تعد النزاعات القانونية بصفة عامة، تلك التي تتعلق بوجود حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق. ومن ثمة تتميز المنازعات القانونية بانطلاقها أساساً من اعتبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية مثلاً(126). وإن كان الفقه قد اختلف حول وضع تعريف محدد وثابت للنزاع الدولي القانوني(127).

أما فيما يتعلق بالنزاعات المائية، فتعد النزاعات الدولية المرتبطة بالمياه ذات طبيعة قانونية، إذا دار الخلاف بين الدول المشتركة في نفس المورد المائي حول تفسير المعاهدات المتعلقة بهذا الشأن كما هو الحال في قضية بحيرة لانو. حيث قامت كل من أسبانيا وفرنسا بتوقيع ثلاث معاهدات متعاقبة بشأن تنظيم الحدود بينهما، وذلك

(125) الجبلي حمودة صالح منزل، النظام القانوني للمجاري المائية الدولية، دراسة نماذج تطبيقية في منازعات المياه المعاصرة، جامعة النيلين، كلية القانون، السودان 2012، ص 11.

(126) أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، المصدر السابق، ص 372-373.

(127) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص 564.

في مدينة Bayonne في ديسمبر 1856، و 14 أبريل 1862 و 26 مايو 1866، واستكملت المعاهدات الثلاث بملحق إضافي يتعلق بالاستخدام المشترك للمياه بين الدولتين. وقامت الحكومة الفرنسية في عام 1917 بالموافقة على خطة لتنمية الطاقة الكهربائية داخل الأراضي الفرنسية، وتطلبت الخطة تحويل المياه بحيرة لانو، تجاه نهر Ariege في فرنسا، ولكن أسبانيا عارضتها بحجة تأثيرها على مصالحتها، وطالبت بعدم استكمال أي خطة أخرى دون إخطارها والتوافق بشأنها، كما طالبت باتخاذ خطوات بشأن إنشاء لجنة دولية لدراسة المسائل العالقة بينهما، بما يضمن تحقيق المصالح الأسبانية الفرنسية⁽¹²⁸⁾.

وقد أبرمت الدولتان مشاركة التحكيم بقصد عرض النزاع على التحكيم الدولي، وتمثلت طلبات الطرفين على هيئة التحكيم، في مدى مطابقة أو مخالفة السلوك الفرنسي والمتمثل في تحويل المياه من بحيرة الانو، لأحكام معاهدة بايون لعام 1866 والمحضر الإضافي لها، أو بمعنى آخر: هل المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاك للحقوق المعترف بها لأسبانيا وفقا لأحكام معاهدة 1866، وفي حالة الإجابة بالنفي على السؤال المتقدم، هل يعد تنفيذ المشروع بواسطة فرنسا وبدون اتفاق مسبق مع أسبانيا انتهاكا للمعاهدة المشار إليها والمحضر الإضافي لها. وقد حكمت المحكمة بأن الطلب بالتفسير يجب أن يكون في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي، وأن المحكمة ستراعي الظروف والملابسات التي كانت معاصرة الإبرام معاهدة بايون، وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي⁽¹²⁹⁾. وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في 16 نوفمبر 1957، إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لاربيج لا يشكل خرقا لمعاهدة بايون ولا للمحضر الإضافي لها وأن فرنسا قد أخذت في ذلك المصالح الإسبانية بعين الاعتبار وهي بذلك لا تعد منتهكة للقانون الدولي أو لأي حق اتفاقي⁽¹³⁰⁾.

كما يمكن اعتبار، أن المنازعات الدولية المتعلقة بالمياه ذات طبيعة قانونية، هي تلك التي تسوى بالوسائل القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهي المنازعات التي تقبل الحل وفقا لقواعد القانون الدولي القائم وقت نشأة النزاع.

ويمكن إدراج بعض النزاعات المائية ذات الصبغة القانونية والتي تقبل أن تسوى بالوسائل القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، مثل النزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن نهر الموز والذي تم عرضه

(128) علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، المصدر السابق، ص 99.

(129) مصطفى سيد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص 126.

(130) Boisson De Chazournes, Laurence, TIGNINO, Mara, Le règlement des différends internationaux relatifs à leau, op. cit. P501.

أمام محكمة العدل الدولية الدائمة حيث أصدرت حكمها في 28 يونيو 1937 مؤكدة على حق الدول النهرية في استغلال مياه النهر مقيد بعدم إحداث ضرر للطرف الآخر (131).

أيضا النزاع الدولي بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو، السالف الذكر، حيث أبرمت فرنسا وإسبانيا مشاركة التحكيم بقصد عرض النزاع على التحكيم الدولي وأصدرت المحكمة حكمها في القضية بتاريخ 16 نوفمبر 1957.

إن قانونية النزاع أو قضائيته، يقصد به أن النزاع الذي يقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي؛ وهي ما يطلق عليها النزاعات القانونية، والتي يمكن بشأنها اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، وعلى هذا، يخرج من نطاق وزمرة النزاعات القانونية النزاعات التي لا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي وتلك التي تمس بالمصالح الحيوية للدول.

كما يخرج أيضا من نطاق النزاع القانوني تلك النزاعات التي لا يوجد بشأنها قاعدة قانونية أو نص في القانون الدولي (132). ويذهب بعض الكتاب في القانون الدولي إلى حصر المنازعات القانونية ويعتبرونها تلك التي تقبل الحلول القضائية وهي (133):

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات.
- المنازعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي.
- المنازعات المتعلقة بخرق تعهد دولي .
- المنازعات المتعلقة بتحديد مقدار مبلغ التعويض.

ويمكن الإشارة إلى بعض النزاعات المائية القانونية مثل القضية التي عرضت على هيئة التحكيم للنظر في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1968، بما يعرف " سد جت " بشأن شكوى مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من الأضرار الناجمة عن الفيضان والتآكل، وما ترتب على ذلك من آثار على

(131) تتلخص وقائع قضية نهر الموز في أن الدوليتين بلجيكا وهولندا أبرمتا اتفاقيتين عام 1863 و 1925 لتنظيم استغلال نهر الموز ثم قامت هولندا بشق قناة جوليان لسحب مياه النهر قصد توليد الطاقة الكهربائية ثم أعادتها إليه مرة أخرى و على الجانب الآخر انشأت بلجيكا قناة ألبرت كوسيلة لنقل المياه و تخزينها لغرض توليد الطاقة الكهربائية أيضا و إزاء ادعاءات كل من الطرفين بأن أشغال الطرف الآخر تخالف الاتفاق المبرم بين الطرفين نشأ النزاع و تم عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص 352،

351

(132) إبراهيم محمد محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1970 ص 177 وما يليها.

(133) سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص 31-32.

مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهى القرار التحكيمي في القضية المذكورة بإعطاء الحق في التعويض للمواطنين إزاء تلك الأضرار (134).

نزاع آخر تم عرضه على محكمة العدل الدولية الخاص بنهر الأوروغواي، بين الأرجنتين والأوروغواي وانتهت فيه المحكمة إلى إصدار حكم بتاريخ 2010/4/20 حيث أكدت فيه على مبدأ التعاون والتشاور بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي واحد وبخاصة ضرورة احترام مبدأ الإخطار المسبق عند الإجماع على إقامة أية مشروعات من دول المنبع على الأنهار الدولية والتي من شأنها الإضرار بدول المجرى المائي الأخرى سواء بتلويث مياه المجرى أو تقليل المياه التي تصل لتلك الدول.

نزاع آخر، معروض أمام محكمة العدل الدولية، بين دولتي: الشيلي و بوليفيا. حيث أنه في السادس من يونيو 2016، طرحت الشيلي نزاعاً جديداً مع جارتها، بوليفيا، إلى محكمة العدل الدولية، بشأن مياه سيلالا، وهو حوض مائي يرتفع مساره الرئيسي في بوليفيا، ويتدفق في اتجاه المصب الذي يعبر الحدود بين البلدين ويغلق في نهر سان بيدرو دي إيناكالييري في شيلي. و باختصار، فإن الدولتين لا تتفقان على مسائل الوقائع والقانون فيما يتعلق بتلك المياه. فمن ناحية، تدعي الشيلي أن مياه سيلالا تشكل مجرى مائي دولي، مما يدعو إلى الاستخدام المنصف والمعقول لتلك المياه حسب القانون الدولي العرفي. ومن ناحية أخرى، تؤكد بوليفيا أن حوض المياه ينبع تماماً من أراضيها وأن شيلي قد حولته دون مبرر، للسيطرة الكاملة عليه (135).

فالمحكمة بذلك تستطيع أن تحكم في النزاع ضمن دائرة المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف وذلك بموجب التصرف القانوني الذي أنشأ هذا المركز القانوني وضمن الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع عند رفع الدعوى (136).

وهناك نزاعات دولية مائية لا يمكن عرضها على القضاء لطبيعتها الخاصة، فيثار الدفع بعدم قابلية النزاع للعرض على القضاء أو التحكيم، وهنا تتجلى صورة أخرى للنزاعات الدولية حول الثروة المائية، وهي النزاعات المائية ذات الطابع السياسي.

(134) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، المصدر السابق، ص 317. 2 - متوفر على الموقع:

<http://www.haugejusticeportal.net/ecache/DEF/11/6/636.html>

(135) Lucas Carlos Lima, The Silala Waters dispute before the ICJ and the law on the use of international rivers for non-navigational purposes, QIL-QDI on May 31, 2017, Available at: <http://www.qil-qdi.org/silala-waters-dispute-icj-law-use-international-rivers-non-navigational-purpos-es/>

(136) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المصدر السابق، ص 49.

2.2.2: الطبيعة السياسية للنزاع الدولي المياهي

بالنظر إلى المشاكل الكثيرة، التي تحيط بالثروة المائية كمورد طبيعي مشترك، مثل الندرة والتلوث وسوء التوزيع...، فقد ازدادت بسببها احتمالية الصراع والخلاف والتوتر في العلاقات الدولية، وذلك لتعدد المصالح الدولية المتشابكة بين الدول، ورغبة الجميع في السيطرة على أكبر كمية من المياه لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية تنموية. ويمكن القول أن مشكلات المياه الدولية أشد إثارة وخطورة - إذا تطورت إلى نزاعات مسلحة - على السلم والأمن والاستقرار الدولي.

كثيرا ما ترفع النزاعات الدولية ومنها تلك المتعلقة بالمياه إلى القضاء أو التحكيم الدولي، والسؤال الأول الذي يجب أن يطرحه القاضي أو المحكم لنفسه هو: ما إذا كان ادعاء المدعي قانوني يمكن النظر فيه على أساس قواعد القانون الدولي؟ أو هل طبيعة النزاع مناسبة حتى يعرض عليه ويفصل فيه؟

عند البحث عن حل للنزاعات، فإن طبيعة كل نزاع تستجلب وسائل مناسبة لحله. فالمنازعة السياسية لا يمكن تسويتها عن طريق القضاء أو التحكيم بل بالطرق الدبلوماسية والسياسية المختلفة حيث يتم البحث على الأخص عن التوفيق بين المصالح المتنازعة (137).

في هذا الصدد، وبمناسبة الخلافات الدولية حول الأنهار الدولية في الشرق الأوسط، ترى الأستاذة رنا خروف - جوديج أن: (النزاع المائي في الشرق الأوسط هو بالدرجة الأولى سياسي وليس قضائي، لأن قواعد حل النزاعات المائية المتبعة هناك تخضع للطرق الدبلوماسية أو السياسية) (138).

إن الاعتبارات السياسية بين الدول التي تعاني شحا في الموارد المائية بسبب موقعها ومناخها ودرجة اعتمادها على المجرى المائي مثل الأوضاع بين دول نهر النيل، والمشكلة بين سوريا والعراق، وتركيا حسب الأستاذ محمد سالم محمد سالمان طابع، فإن مفهوم الصراع الدولي يقصد به: (موقف تنافسي، يكون كل من أطرافه عالما بعدم التوافق في المواقف والمصالح التي يتبناها الطرف الآخر، كما يكون كل من طرفي الصراع مضطرا لاتخاذ موقف غير متوافق مع المصالح المدركة للطرف الآخر) (139).

(137) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 2000، ص 547.

(138) Rana Khrouf-Gaudig, le droit international de l'eau douce au moyen-orient entre souveraineté et coopération, édition bruyant, 2012, p107

(139) محمد سالمان محمد سالمان طابع، محدودية الموارد المائية و الصراع الدولي : دراسة حالة حوض النيل، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، مجازة سنة 2005، ص 38.

بعد هذا التحديد لمفهوم الصراع الدولي، وأنواعه، ومسبباته، يجدر التنويه إلى أمرين، كثيرا ما يقع الخلط - بقصد أو بدون قصد- بين مفهومي الصراع والحرب، وبشكل يجعل البعض يعتبرهما مترادفين رغم أنهما بالقطع ليسا كذلك. فالصراع في صميمه هو تنازع الإيرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلافات في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات أو تبني سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل حدته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة. ويقصد بالحرب "مجموعة الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة لدولتين أو أكثر في مواجهة بعضها البعض. والحرب قد تكون دولية، وقد تكون أهلية، وهي تلك التي تثور بين جماعات مسلحة تنتمي إلى نفس الدولة(140).

ومن بين نزاعات الشرق الأوسط، يمكن ذكر مشكل نهر العاصي بين سورية وتركيا، حيث يعتبر ثاني نهر في سورية بعد نهر الفرات من حيث الأهمية. كما يرتبط نهر العاصي بشكل وثيق بقضية لواء الإسكندرونة السوري، حيث يشكل اللواء المجري الأدنى لنهر العاصي الذي يصب في خليج السويدية في لواء الاسكندرونة السوري. وبما أن هذا الأخير يرتبط بنهر العاصي، حيث أنه يضم المجري الأسفل ومصب النهر، فإن سورية ترفض مجرد مناقشة مسألة تقاسم مياه نهر العاصي أو مجرد الربط بين وضع نهر العاصي ونهر الفرات(141).

أما الأمر بالنسبة لتركيا، فنهر العاصي يعتبر ورقة تركيا الراححة في مجال مناقشة مشكلاتها المائية مع سورية ويمثل عامل توازن في وجه المطالب السورية بزيادة حصتها من مياه الدجلة والفرات. كما تطالب باعتبارها إحدى دول نهر العاصي وعقد اتفاقية مع سورية بشأن تقاسم مياه نهر العاصي، وهو ما ترفضه سورية بشدة، لأن الطلب التركي يعتبر ذا مغزى سياسي ينطوي على اعتراف سوري بسيادة تركيا على لواء الاسكندرونة(142).

أن مسألة المياه المشتركة ما هي إلا أداة من أدوات القوة المستخدمة في الضغط المتبادل ضمن العلاقات السياسية بين تركيا والدول العربية، خصوصا على سورية والعراق. وفي نفس السياق وغير بعيد عن النزاع بين تركيا والدول العربية، تعتبر المياه من بين العوامل التي نشأت بسببها الحروب بين العرب وإسرائيل، فالعمليات العسكرية الإسرائيلية على الحدود السورية اللبنانية عامي 1964 و1965 كانت بسبب الأطماع الإسرائيلية في مياه نهر الأردن وبانياس واليرموك والحاصباني. كما صاحب اجتياح إسرائيل للبنان عام

(140) عادل العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص 37.

(141) محمد أحمد السامرائي، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص 48-49.

(142) محمد أحمد السامرائي، المصدر السابق، ص 49-50.

1978 سيطرتها على نهر الواني الذي يغذي نهر الأردن، ووضعت إثر ذلك مضخات وتمديدات لإيصال المياه من نهر الحاصباني إلى شمال إسرائيل، علما أن حصة إسرائيل من نهر الحاصباني تزيد على حصة لبنان 14 مرة. وفي 1982 شنت إسرائيل حملة عسكرية على لبنان كان من أهدافها السيطرة على نهر الليطاني. وبذلك فإن نهر الأردن ومجره اليرموك هما مثالان جيدان للمشاكل السياسية المرتبطة بالمياه وتوزيعها الإقليمية بين الأردن، سورية، لبنان، إسرائيل، وفلسطين. وأي نقص للمياه بين هذه الدول سيجعل النزاع على استغلال حوض الأردن نزاعاً دولية معقدة في منطقة تعج بالتوترات السياسية⁽¹⁴³⁾.

ويرى البعض الآخر أن المنازعة السياسية، هي تلك التي لا تقبل الحل وفقاً لقواعد القانون السارية أو يحاول أطرافها تعديل القوانين والقواعد الموجودة ووضع قواعد جديدة لحلها ولا تقبل الحل عن طريق القضاء لأن دور القاضي هو تطبيق القانون وليس وضعه". فالقاضي وفي غياب النصوص، لا يستطيع خلق القواعد القانونية للفصل في النزاع.

إن الطبيعة السياسية للنزاع المائي، تعد نزاعاً سياسياً، ذلك النزاع الذي يحاول فيه أحد أطراف علاقة قانونية معينة، تغيير هذه العلاقة خارج حدود الحقوق والالتزامات التي تنظمها هذه العلاقة، أي بتغيير المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف إما بزيادة حقوقه أو بزيادة التزاماته، وذلك بالتذرع بالعوامل السياسية والعرقية والتاريخية⁽¹⁴⁴⁾. لذلك قد تتخذ المياه كوسيلة للضغط بين الدول فتخضع للمساومات من أجل تحقيق المصالح الخاصة لكل طرف.

خلاصة ما تقدم أن الشراح قد اختلفوا حول معيار التفرقة بين المنازعات السياسية والقانونية، ووضعوا لذلك معايير مختلفة، فالاعتبارات السياسية تؤثر وبشكل كبير في المنازعات الدولية أياً كانت طبيعتها وأنواعها، أما في مجال فض تلك المنازعات فإن الاعتبارات السياسية والقانونية تتعاون وتساهم في تحديد أنواعها ومواجهتها وإيجاد حلول حاسمة لها⁽¹⁴⁵⁾ وهو ما يدعو إلى إبراز نوع آخر من النزاعات المائية التي تكتسي الصفات السياسية والقانونية فتسمى بالنزاعات المائية المختلطة.

إن التفرقة ما بين المنازعات القانونية والسياسية صعبة جداً، ذلك فأغلب المنازعات السياسية تغلف بادعاءات قانونية. وجل الدول تحاول إضفاء الصفة القانونية على منازعاتها السياسية حتى تضي الشرعية لى

(143) طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية الطبعة الأولى 2017، ص 200-201.

(144) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 1988/4/26، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، 1991، ص 46.

(145) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط...، المصدر السابق، ص 315

ادعاءاتها(146). وإذا كان تعريف النزاع الدولي في إطار القانون الدولي العام، يقصد به تعارض الطرح القانوني أو تعارض المصالح بين الدول، فإن مصطلح النزاع المائي يشمل بعدين قانوني وسياسي معا(147). لذلك غالبا ما يساعد استخدام مفهوم النزاع المركب أو المختلط، على الخروج من إشكالية التمييز بين النزاع القانوني والسياسي خصوصا في مجال الثروة المائية التي غالبا ما تشمل نزاعاتها على خصائص كل من النزاع القانوني والسياسي، سواء من حيث تعارض المصالح الحيوية للدول المشتركة في نفس المورد المائي. أو لعدم احترام المعاهدات الدولية المبرمة بينها أو لمخالفة قواعد القانون الدولي بصفة عامة

ففي منطقة الشرق الأوسط، مشاكل المياه لا يمكن فصلها عن الأحداث السياسية الجارية في المنطقة. فالأوضاع الحالية سيئة، ويمكن أن تسوء أكثر في المستقبل إذا لم تتخذ الأحداث السياسية مجرى إيجابيا منها وسريعا لأن الخبراء والاعلام البيئي تنبئوا بأن الشرق الأوسط سيكون أول منطقة في العالم تجف المياه.

ويمكن عرض النزاع الدولي المختلط على التحكيم أو القضاء، لا على أساس حسم النزاع السياسي بتطبيق القانون، وإنما على أساس انقضاء الجانب القانوني منه لحكم القانون مع ما يترتب عليه من تأثير على الجانب السياسي(148). كما أن النزاع لا يفقد خاصيته القانونية لمجرد أن أحد الأطراف قد انطلق في إثارته من اعتبارات سياسية(149).

تجدر الإشارة أيضا، إلى أن الدول إذا كانت تملك حرية اختيار الوسائل السلمية لحل منازعاتها، فإنها تضطر أحيانا إلى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم للخروج من المأزق الذي يحول دون حل دبلوماسي للنزاع، وكما يدل قضاء محكمة العدل الدولية فإن المحكمة لا ترفض النظر في النزاع المركب لمجرد أن فيه عناصر سياسية(150).

3.2: أسباب النزاع الدولي المائي

إن الموارد المائية في العالم بأسره تواجه تحديات كبيرة من حيث زيادة الطلب عليها ، سواء من أجل الاستخدامات الملاحية أو غير الملاحية. ولقد اشتد التنافس الدولي على موارد المياه مع زيادة الصناعات

(146) سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص 32.

(147) Rana Khrouf-Gaudig ,le droit international de l'eau douce au moyen-orient entre souveraineté et coopération, édition bruyant, 2012 p107

(148) زهير الحسيني، المصدر السابق، ص 47.

(149) أحمد أبو الوفاء، المصدر السابق، ص 372-373.

(150) فتحي فتحي جاد الله الحوشي ، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي - دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء - أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، مجازة سنة 2007، ص 28.

التي تعتمد على المياه ، ولتلبية احتياجات الدول من الطاقة الكهرومائية، بالإضافة إلى الانتاج الغذائي، والري والاستخدامات البشرية المنزلية في ظل زيادة عدد سكان الكوكب ، في ظل تفاقم الأخطار البيئية التي تهدد جودة هذه المياه .

لذلك كثيرا ما تتنافس الاستخدامات المتعددة للمجاري المائية الدولية، وفي بعض الأحيان قد يطغى استخدام على آخر فيؤدي ذلك إلى خلق النزاعات بين الدول. وإن كان القانون الدولي للمياه قد فصل في مسألة أولوية الاستخدامات من خلال المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بخصوص استخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية، حيث أبدت الاتفاقية موقفا محايدا إلى حد ما عن طريق تجنب أي امتياز للاستخدامات من هذا القبيل، إلا عندما يكون من الضروري مراعاة الاحتياجات البشرية الحيوية. فالحصول على المياه يشكل مصدرا للتنافس بين الدول، كما أن الاعتبارات السياسية كثيرا ما تظهر كعامل محفز لتطور النزاعات بين دول المجرى المائي المشترك. لذلك يمكن تقسيم النزاعات حول المجاري المائية المشتركة إلى نزاعات متعلقة بالكمية والتنوعية على حد سواء، واستخدامات المياه من خلال الملاحة، ووضعها كحدود سياسية.

1.3.2: النزاعات الدولية بسبب كمية ونوعية المياه

على مستوى معظم المجتمعات المحلية، تواجه إمدادات المياه المتاحة تنافس الطلب عليها من الاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية...، وعلى مستوى آخر هناك تنافس على المياه بين الأقاليم أو المناطق المختلفة في داخل البلد ذاته. غير أن أشد أنواع التنافس في الطلب على المياه صعوبة هو التنافس القائم بين الدول ذات السيادة. وهذا النوع من التنافس أشدها صعوبة، نظرا لتعقيدها في عدد من المناطق إلى مراحل التوتر و خلاف بين الدول التي تتقاسم نفس المجاري المائية الدولية، و لا تقتصر هذه المنازعات على مسألة الحصص المائية (كميات المياه) بل تتعداها لتشمل جودة ونوعية المياه أيضا.

1.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب كمية المياه

على الرغم من أن المياه تعتبر من المصادر المتجددة، إلا أنها أيضا، تعد مصدرا محدودة للغاية، وقد كان لذلك أثر كبير في محاولة كل دولة توفير احتياجاتها عبر تخزين الكمية التي تحتاجها لتواجه بها فترات الجفاف، خصوصا الدول التي تعاني من شح وندرة المياه بسبب العوامل البيئية المؤثرة في ذلك، فتلجأ إلى إقامة المنشآت المائية في صورة سدود، أو تغيير مسار النهر ليصب في مناطق تعاني من شح المياه، من

خلال بناء القنوات خاصة لذلك. ولتوضيح أهم جوانب النزاعات الدولية المرتبطة بكمية المياه، سيتم التركيز بصفة أساسية على أهم العوامل المؤثرة في كميات المياه.

1- السدود: تعد السدود و العوامل البيئية من أهم العوامل المؤثرة في كميات المياه المشتركة بين الدول، والتي تخلق تخوفات وتوترات بين الدول المشتركة في نفس النهر الدولي . إذ يعد قيام الدول باستخدام مواردها سواء المائية أو غيرها من الحقوق الأصلية المقررة لها قانونا، وذلك في حدود ما تسمح به أحكام وقواعد القانون الدولي. لكن يمكن أن تكون تصرفات هذه الدول سببا في نزاعات دولية إذا لحق بالدول الأخرى أضرار جوهرية معتبرة جراء هذه التصرفات، والحال ينطبق على المنشآت المائية و أهمها السدود.

2- العوامل البيئية: تعتبر العوامل البيئية واحدة من بين الأسباب التي تزيد في تفاقم مشكلة المياه وتؤدي إلى نقص كميات هذا المورد الطبيعي وقلة جودته، لذلك سيتم التعرض ولو بإيجاز لبعض الأخطار البيئية مثل الاحتباس الحراري، والندرة المائية. فالاحتباس الحراري يعد سبب في اختلال التوازن البيئي، الذي يؤثر بشكل كبير على الدورة الطبيعية للمياه. وتعد ظاهرة الاحتباس الحراري أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة. فالغازات التي تحافظ على حرارة الجو وتبقيه صالحة للاستيطان، ازداد تركيزها بفعل نشاطات الإنسان(151). أما الندرة المائية فتمثل ندرة المياه إحدى الكوارث الطبيعية التي تعاني منها غالبية دول العالم. فحتى الدول الغنية بمصادر المياه المائية، تدهورت نوعية المياه فيها، ويعتبر الأمر أسوأ بالنسبة للبلدان التي تعاني من الجفاف. فلقد أخذ متغير المياه يكتسب أهمية استثنائية خلال العقود الثلاث الأخيرة، حينما لفت مؤتمر الأمم المتحدة للمياه - الذي عقد في ماردل بلاتا بالأرجنتين في مارس 1977م- أنظار المسؤولين والخبراء في الشأن المائي، إلى أهمية النظر إلى المياه بوصفها موردا استراتيجيا لا يقل أهمية عن النفط والغاز الطبيعي، بل وربما يزيد. إذ يعد الجفاف من أكثر الأخطار البيئية تعقيدا، وأقلها دراسة و شرحا عن سائر الأخطار الطبيعية، فهو يؤثر في مجموعة كبيرة من السكان ويفوق بكثير أي خطر آخر. و يمكن شرح الجفاف بمفهوم بسيط على أنه : ندرة المياه الناتجة عن عدم تساقط الأمطار مع مصاحبته لارتفاع درجة الحرارة.(152)

وكمثال على ذلك، كانت هناك منازعات مستمرة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام مياه نهر الميوز، على ضوء عزم بلجيكا زيادة استخدامها من مياه قناة زويد لدى مناطق زراعية جديدة ، وشرعت بلجيكا في بناء قناة في جانب هويس، و الذي كان مستخدما لأغراض الملاحة ؛ وذلك لتأمين حاجاتها من المياه ، فسعت لسحب المياه من قناة ماستريخت - ليج ، مما احتاج إلى تدفقات متزايدة من قناة زويد وليمزفارت. الأمر الذي

(151) محمد مصطفى الخياط ، (تغير المناخ ... مواقف دولية متباينة) ، مجلة السياسة الدولية، الأهرام ، مصر، العدد 179 يناير 2010 المجلد 45 ، ص 48

(152) محمد سالم طابع، (تحديات الندرة المائية في المنطقة العربية ... الحاضر والمستقبل)، مجلة السياسة الدولية الأهرام ، مصر العدد 179 يناير 2010 المجلد 45 ، ص 72.

أدى إلى إلحاق أضرار بالملاحة بنهر الميوز ، نتيجة لسحب المياه من النهر المذكور ، وعلى ضوء ذلك تم إبرام اتفاقية بين هولندا وبلجيكا في 12 ماي 1863 ؛ بقصد التوصل التسوية دائمة للخلاف بينهما ، ووضع نظام حاكم لتحويل المياه من نهر الميوز لتغذية قنوات الملاحة والري، وأطلق عليها معاهدة الرافد ، Feeder Treaty (153).

2.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب نوعية المياه

أصبحت نوعية وجودة المياه قضية رئيسية في نزاعات الأنهار الدولية، على الرغم من تجاهلها في كثير من المعاهدات، والتي تركز أساسا على توزيع المياه والملاحة في الأنهار ومراقبة التطورات المتعلقة ببناء السدود ومراقبة توليد الطاقة الكهرومائية. ومع ذلك فأغلب التدابير المستحدثة في مكافحة تلوث مياه الأنهار تغيب عن أغلب المعاهدات القديمة، أما الاتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمجاري المائية الدولية فتسعى جاهدة للتخفيف من آثار التنمية الاقتصادية على تدهور جودة مياه الأنهار لكن دون تمكنها من الحد من التلوث.

حيث يعد تلوث المجاري المائية الدولية، من القضايا البيئية الخطيرة، والتي أصبحت تشغل اهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، ومن الثابت أنه تم إقرار العديد من القواعد الخاصة بحماية البيئة، هذا ويعد الالتزام بحماية المياه المشتركة، من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق دول المجري المائي الواحد، وذلك لاشتراكهم في نفس المورد الطبيعي ، ومن ثم وجب عليهم استخدام مياهه في إطار الاستخدامات العادية والطبيعية، ودون أي تعسف في استخدامها، أو إلحاق ضرر بأي طرف فيها.

فمن الناحية القانونية، هناك تشريعات كثيرة لم تفرق بين التلوث والتدهور البيئي ولم تخص هذا الأخير بتعريف محدد. وفي نفس الوقت لم تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة من تعريف للتلوث، يتماشى مع السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع. رغم أنه ما جرى عليه العمل هو ترك مجال التعريفات للفقهاء، و عدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق و خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية كما هو الشأن بالنسبة للبيئة، التلوث والتدهور البيئي. فالمشرع الجزائري بدوره عرف عدة مصطلحات في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالبيئة⁽¹⁵⁴⁾ والتلوث الذي جاء فيه بأنه (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية).

(153) مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، المصدر السابق، ص. 100.

(154) جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2006، ص 11

كما عرف تلوث المياه بأنه (إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تفسد جمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه). أما تلوث الجو فلقد عرفه بأنه (إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي)⁽¹⁵⁵⁾.

ونصت المادة الأولى في فقرتها السابعة من القانون المصري 04 لسنة 1994 على أن (التلوث هو أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)⁽¹⁵⁶⁾، وقد عدل هذا التعريف من خلال القانون رقم 09 لسنة 2009 بحيث أصبح المشرع المصري يعرف التلوث على انه: (كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي)⁽¹⁵⁷⁾.

3.1.3.2: النزاعات الدولية بسبب الأنهار كحدود سياسية

إن الحدود بين الدول وإن لم تكن مصدرا لحسن الجوار بينها، فيمكن أن تصبح مصدرا للقلق والاضطراب. فكثيرا ما تنشب الحروب بين الدول المتجاورة بسبب عدم دقة تحديد الحدود السياسية فيما بينها مثل الحدود العراقية الإيرانية و اليمن و السعودية و غيرها.

وفي حالات أخرى، يمكن أن تكون المجاري المائية الدولية أداة طبيعية لرسم وتحديد الحدود بين الدول المجاورة، وهنا تتور إشكاليات قانونية وسياسية بشأن رسم الحدود بواسطة مجرى مائي طبيعي، قد تتغير تضاريسه ومعالمه، وله نظام خاص من حيث استخداماته والانتفاع به.

ويقصد بتعيين الحدود تلك العملية القانونية والسياسية الهادفة إلى تحديد النطاق الإقليمي لاختصاص دولتين متجاورتين، و تشمل كافة الإجراءات المرتبطة بتحديد مكان خط الحدود ووضعه في شكل قانوني محدد، و يتفق عليه الأطراف⁽¹⁵⁸⁾، وبذلك فعلمية تعيين الحدود هي إجراء اتفاقي عموما، يتضمن الاعتراف المتبادل

(155) المادة 7 / 04 من قانون 10 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. - المادة 04 / 8 من القانون 10.

(156) المادة 1 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009.

(157) المادة 1 من قانون البيئة المصري، المصدر السابق.

(158) حقي الندوي ، المصدر السابق ، ص 56-57.

من جانب دولتين بنطاق ممارسة كل منها لسيادتها الإقليمية. و قد أثبت التاريخ ترسيم الحدود بين بعض الدول النهرية الإفريقية خصوصا عن طريق الدول المستعمرة ، حيث استعملت الأنهار لترسيم الحدود بينها(159) . كما يمكن القول أن، للعامل الهيدروغرافي أثر كبير في العلاقات الدولية، وخاصة في حالة البحيرات والأنهار التي تمتد على أراضي عدة وحدات سياسية، ولها عدة استخدامات، تعتمد عليها كل دولة في تحديد مشاريعها التنموية وتوجيه خياراتها الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

أن عددا كبيرا من الأنهار والبحيرات تشكل حدودا لدولية، مثل نهر السنغال الذي يفصل السنغال عن موريتانيا ، وكذلك نهر أورانج بين ناميبيا وجنوب أفريقيا ، وكذلك نهر سان خوان بين نيكاراغوا وكوستاريكا، نهر الميكونج هو نهر حدودي يمتد على نطاق واسع بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ميانمار. نهر Chobe هو نهر حدودي بين ناميبيا وبوتسوانا ، ونهر أمور بين الصين وروسيا. نهر ماهاكالي هو أيضا نهر حدودي لبعض الامتدادات بين الهند ونيبال و الجانج بين الهند وبنجلاديش، نهر الدانوب يشكل الحدود بين عدد من البلدان بما في ذلك ألمانيا والنمسا وسلوفاكيا ورومانيا وأوكرانيا. ريو غراندي ونهر كولورادو يشكل الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك ، ونهر النيجر بين بنين والنيجر. وبالمثل ، فإن عددا من البحيرات ، مثل بحيرة فيكتوريا ، بحيرة تشاد ، بحيرة كونستانس ، والبحيرات الكبرى من أمريكا الشمالية تشكل أيضا الحدود بين عدد من الدول(160).

يعد ترسيم الحدود على الأنهار، من القضايا المهمة في مجال القانون الدولي للمياه، والتي تخلق توترات بين الدول قد تصل أحيانا لحد النزاع المسلح. كما تعتبر هذه المسألة من أولى المسائل التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للأنهار. فقد ظهرت العديد من النزاعات الدولية الحدودية في ظل غياب اتفاقيات دولية رسمية ، أو عدم الاعتراف ببعض منها، خاصة تلك التي أبرمت ضمن الفترات الاستعمارية . ومن النزاعات البارزة في هذا المجال و التي احيلت إلى محكمة العدل الدولية ، النزاع حول جزيرة كاسيكيلي اسيدودو بين بوتسوانا وناميبيا، حيث نشأ الخلاف في التسعينات بين ناميبيا وبوتسوانا على حدودها عبر نهر تشوبي. Chobe

(159) يمكن في حالات معينة أن تعين الحدود من خلال حكم قضائي أو قرار هيئة التحكيم أو قرار صادر من منظمة دولية أو منظمة مختصة.

والشيء المهم في هذا النزاع أنه من شأن رسم الحدود بين البلدين، أن يفصل في ملكية الجزيرة 2، والمعروفة باسم كاسكيللي Kasikili في ناميبيا ، و سيدودو Sedudu في بوتسوانا(161).

بعد محاولة حل القضية من خلال المفاوضات وبعد فشل الوساطة، عرض الطرفان النزاع على محكمة العدل الدولية، التي أصدرت قرارها في عام 1999. حيث يستند القرار على تفسير المحكمة المعاهدة 1890 بين بريطانيا العظمى وألمانيا فيما يتعلق بمجال نفوذهما في أفريقيا. وبعد النظر في أحكام المعاهدة، وتفسيرات الأطراف والوقائع، خلصت المحكمة إلى أن النقاط العميقة للملاحة عبر النهر تشكل الحدود بين البلدين، وجزيرة كاسكيللي سيدودو جزء من إقليم بوتسوانا(162).

(161) تقع الجزيرة في نهر تشوبي ، تبلغ مساحتها قرابة 3.5 كم² والتي ينقسم حولها النهر بين الشمال و الجنوب في المنطقة المحصورة بين خطوط طول 8.7 خطي عرض 47 و 50 درجة جنوب خط الاستواء و التي تبعد 20 كم من منبع كازانجولا Kazungula حيث يصب نهر تشوبي في نهر الزامبيزي ، وتغطي المياه الجزيرة لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر في السنة خلال موسم الفيضان بداية من شهر مارس . مقتبس من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/98> .

(162) مقتبس من الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الرابط التالي <https://www.icj-cij.org/fr/affaire/98> .

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة في مجال المنازعات المتعلقة في ضوء قواعد القانون الدولي، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وعلى ضوءها نقدم بعض من التوصيات وذلك حسيما يأتي:

1- تعد الثروة المائية ضرورية لكل كائن حي، وتقوم عليها حياة الأمم والشعوب، والشيء المميز في المياه الدولية أنها تتدفق عبر وحدتين سياسيتين فأكثر، مما يجعلها خاضعة لسيادة أكثر من دولة مشكلة بذلك أجزاء من أقاليمها أو معالم لرسم حدودها.

2- إن الاعتبارات السياسية والاقتصادية ذات تأثير بالغ على النظام القانوني الذي يحكم استغلال المياه المشتركة بين الدول، الشيء الذي جعل من الصعب وضع قواعد ثابتة في هذا المجال. فكل الدول تضع في اعتباراتها عنصر المياه عند التخطيط الاستراتيجياتها التنموية والاقتصادية المقبلة، الأمر الذي يفسر المكانة الهامة للمياه في إعادة توزيع خريطة القوى السياسية في مناطق الأحواض النهرية. فلطالما استعملت المياه كورقة ضغط للحصول على الامتيازات السياسية مثل ما هو الحال عليه في الشرق الأوسط، خصوصا بين تركيا، سوريا والعراق، أيضا إسرائيل و الأردن وفلسطين. إلى جانب محاولة إدخالها مجال التجارة كسلعة قابلة للبيع للدول الأخرى، مثل مشروع أنابيب السلام التركية.

3- بالرغم من أهمية الجوانب السياسية لمشكلة المياه في العالم وحجم أثرها على النزاعات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بطبيعة النزاع الناشئ عن استخدام المجاري المائية الدولية والتي تشكل بحد ذاتها قضايا ذات طبيعة مركبة من مزيج قانوني، اقتصادي، اجتماعي، سياسي، علمي ...، إلا أن الدراسة ارتكزت بشكل أساسي على المسائل القانونية.

4- وجود ارتباط حتمي بي الدراسات القانونية والعلمية؛ لتحديد المفاهيم بشكل صحيح، ودقيق يتوافق وطبيعة هذا المورد الطبيعي، وهي حتمية تتحقق في كل المجالات البيئية عموما، والتي تعاني الكثير من القصور والنقص في الدراسات، فكمية المعلومات المتاحة حول موضوع المياه، وبالخصوص الجوفية منها، إذ تبقى ناقصة ومحدودة وبحاجة إلى المزيد من البحوث العلمية والدراسات الميدانية لتستند عليها الجهود و البحوث القانونية.

5- إن القانون الدولي للمياه، قد يدعم بوجود عدة عوامل، أولها دخول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 حيز النفاذ في 2014 بعد قطع شوط كبير من المناقشات والخلافات بين الدول المعنية ، وتعدد التقارير حول مشروع موادها. والأمر الثاني، يكمن في الانفتاح العالمي لاتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا والمتعلقة بحماية واستخدام

المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992 UNECE ، و من جهة ثالثة، تم اعتماد لجنة القانون الدولي لمشروع مواد بشأن قانون طبقة المياه الجوفية في عام 2008 ، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يمدد اللوائح الدولية للمياه إلى المياه الجوفية العابرة للحدود بكل أنواعها. ويستخلص من ذلك، أن الأدوات الثلاثة المذكورة أنفا تحدد أساس النظام العالمي لإدارة وحماية المياه العابرة للحدود.

6- إن بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، والانفتاح العالمي لاتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا 1992 UNECE يتيحان فرصة عظيمة لتعزيز التعاون عبر الحدود في جميع أنحاء العالم، وعلاوة على ذلك، يمكن للهيكل المؤسسي والخبرة في اتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية، أن تساعد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، فالاتفاقيتين متوافقتين وتطبقان معا.

7- إن منازعات المياه تشمل فئات واسعة من الخلافات المحتملة حول المجاري المائية الدولية، فقد يرتبط جزء منها بالمنازعات الحدودية وآخر بالملاحة، أو المنازعات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية، من حصص مائية ، واستخدام منصف غير ضار بالدول المشتركة في نفس المجرى المائي... وبالتالي، يمكن القول أن النزاع الدولي المائي تشترك فيه خصائص كل من النزاع القانوني والسياسي، سواء من حيث تعارض المصالح الحيوية للدول المشتركة في نفس المورد المائي. أو لعدم احترام المعاهدات الدولية المبرمة بينها أو لمخالفة قواعد القانون الدولي بصفة عامة، بالإضافة إلى طبيعته العلمية الفنية، فهو نزاع ذو طبيعة مركبة ومختلطة، يتعدى أن يكون مجرد نزاع بيئي.

التوصيات:

في ختام هذه الدراسة يمكن وضع بعض المقترحات كتوصيات في هذا مجال، من أجل منع وحل النزاعات الدولية المتعلقة بالثروة المائية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. أن يتم تكثيف البحوث والدراسات العلمية والقانونية على حد سواء، للإحاطة بكل جوانب ومصادر الثروة المائية، خصوصا المياه الجوفية، والتكوينات الجليدية. حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم مستودعات المياه، والتي تعاني من غموض النظام القانوني الذي يحكم إدارتها واستخداماتها.
2. العمل على وضع اتفاقيات شاملة للمجاري المائية الدولية تشترك فيها كل الدول المعنية بالمجرى المائي، وأن يتم تنفيذها بحسن نية.

3. تحلي دول المجرى المائي بحسن النية ، وبروح التعاون ، عند إبرام و تنفيذ الاتفاقيات المنظمة لهذا المجري ، مع مراعاة المصالح المشتركة لهم ، والأخذ بعين الاعتبار أن المجرى المائي وحدة واحدة لا تتجزأ، وأن مصالح دول الحوض متعلقة بتحقيق وحدته، وبذلك تخف المشاحنات والمنازعات الدولية حوله .

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1. إبراهيم السيد أحمد رمضان، مسؤولية إثيوبيا و الدول الممولة والشركات المنفذة عن إنشاء سد النهضة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2017.
2. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن.
3. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة - دار الوعي، 1993.
4. أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
5. أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي ، أسبابها و طرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، طبعة 1993.
6. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، طبعة عام 1990.
7. أسامة عبد الرحمن، السدود و الشرارة الأولى في حرب المياه، مؤسسة دار الفرسان للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2013.
8. أسيت ك بيوسواس، المياه باعتبارها احد حقوق الانسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : التحديات والفرص، ترجمة سعيد الحسنية ، الدار العربية للعلوم ناشرون بالاشتراك مع مركز البحوث للتنمية كندا، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010.
9. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985.
10. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1978.
11. حسن أبو سمور و حامد الخطيب ، جغرافية الموارد المائية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 1999.
12. حقي الندوي ، النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت ، طبعة 2013.
13. دانتي أ. كابونيرا ، المياه في الانظمة التشريعية و الادارية العالمية و المحلية ، ترجمة حسام الامام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2016 .
14. رشيد الحمد و محمد سعيد صابريني، البيئة و مشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت طبعة عام 1988.

15. رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع و التسوية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2005.
16. زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.
17. سامر مخيمر و خالد حجازي ، أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق و البدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، طبعة 1996.
18. سليم حداد، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، الجزء الثاني، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث الجامعة اللبنانية، طبعة 2004.
19. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 2000.
20. شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الأمين، دار الوراق للنشر المحدودة ، لندن ، الطبعة الأولى 2007.
21. صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006.
22. صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2010.
23. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2007.
24. صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة 2001.
25. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر، طبعة 2009.
26. طالب عبد الله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية الطبعة الأولى 2017.
27. عادل العضائلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2005.
28. عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، بيروت ، الطبعة الأولى 1994.
29. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1998.
30. عبد الله أبو عيد ، المياه كحق من حقوق الانسان، الدار العربية للعلوم ناشرون بالاشتراك مع مركز البحوث للتنمية، كندا الطبعة الأولى 2010 بيروت لبنان.

31. عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية للنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1976.
32. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، العراق، 2005.
33. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 2000.
34. علي ابراهيم وتنفيذ أحكام القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1996.
35. علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1998.
36. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
37. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2015.
38. عليان محمود عليان، المياه العربية من النيل إلى الفرات - التحديات و الأخطار المحيطة، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 2014.
39. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999.
40. فاندانا شيفا ، حروب المياه ، الخصخصة ، التلوث، الربح ، ترجمة سمير عبد المنعم مرسى، إصدارات سطور الجديدة ، طبعة 2012.
41. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004.
42. محمد أحمد السامرائي، مشكلة المياه في الشرق الأوسط، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2014.
43. محمد العربي بوقرة، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ترجمة غازي برو، دار الفارابي، لبنان، الطبعة الأولى 2006.
44. محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
45. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .
46. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 2006.
47. محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل، طبعة 2010 .
48. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، طبعة 1970.

49. محمد عبد العزيز مرزوق، مصر و دول حوض النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل المياه و منافع النهر الدولي، دار الكتب المصرية، طبعة 2010.
50. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و قضاياها و حمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، مصر، طبعة 1999.
51. محمد فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية ، دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية، الجزء الاول، الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ، طبعة 1962
52. محمد مدحت مصطفى، اقتصاديات المياه، رؤية شاملة لإدارة الموارد المائية ، الإسكندرية مكتبة مطبعة الإشعاع الفني ، الطبعة الأولى 2001.
53. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي ، المكتبة الأنجلو مصرية ، طبعة 1990.
54. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2007.
55. مساعد عبد العاطي الشتيوي ، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية ، دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، دار النيل للنشر و الطباعة و التوزيع، مصر ، الطبعة الأولى 2016.
56. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون الملاحية، دار النهضة العربية، طبعة 1991.
57. مصطفى طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال و حالة البيئة في العالم 1992 -1972م، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
58. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
59. منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1996.
60. منصور العادلي، قانون المياه، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999.
61. نعيم محمد الاشعاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية و استجابة علمية، دار دجلة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009.

62. هالة أحمد الرشيدى ، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014.

63. هالة أحمد الرشيدى، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي - دراسة نظرية مع التطبيق على حقوق مصر في مياه النيل - ، دار النهضة العربية، طبعة 2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. الجيلي حمودة صالح منزل، النظام القانوني للمجري المائية الدولية ، دراسة نماذج تطبيقية في منازعات المياه المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين ، كلية القانون ، السودان، مجازة سنة 2012.
2. إيمان فريد الديب، الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية - المجري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل"، أطروحة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه، مجازة سنة 2007.
3. عاصم محمد بلتاجي، التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق، مصر، مجازة سنة 2013 .
4. محمد سالمان محمد سالمان طابع، محدودية الموارد المائية و الصراع الدولي : دراسة حالة حوض النيل، أطروحة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، مصر، مجازة سنة 2005.
5. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، مجازة سنة 2009.
6. مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مجازة سنة 2012.
7. هشام حمزة ، الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك بالموارد المائية المياه حوض نهر النيل، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجازة سنة 2011.

البحوث والمقالات.

1. انفتاح اتفاقية المياه لعام 1996 على جميع بلدان العالم ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الأوروبية ، منشور رقم : ECE / MP . WAT / 43 / Rev 1 ، 2013 .
2. دانييلو زولو، الحق في المياه باعتباره حق اجتماعية وحقة جماعية،

Jura Gentium Rivista di filosofia del diritto internazionale e della politica globale

على الموقع <http://www.juragentium.org/topics/palestin/ar/water.htm>

3. راج كريشنا، تطور وسياق سياسة البنك بشأن المشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية ، دراسة فنية ، رقم 414. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون و معالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية 1999.

4. راجا كرشتينا وسلمان محمد أحمد سلمان، القانون الدولي للمياه الجوفية وسياسة البنك الدولي تجاه المشروعات الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات، دراسة فنية رقم 456، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، تحرير: سلمان محمد أحمد سلمان، 2003

5. زهير الحسيني ، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السابع و الاربعون ، 1991 .

6. ستيفن ماكافري ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية : آفاق نجاحها والمخاطر الكامنة فيها ، دراسة فنية ، رقم 414. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية 1999.

7. ستيفن ماكافري، القانون الدولي للمياه الجوفية : التطور و السياق، دراسة فنية ، رقم 456. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمياه الجوفية من منظور القوانين و السياسات ، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية 2003.

8. سلمان محمد احمد سلمان، تقاسم مياه نهر الغانغر بين الهند وبنغلاديش: تحليل معاهدة 1996، دراسة فنية ، رقم 414 صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية 1999.

9. صلاح الدين عامر، النظام القانوني للأنهار الدولية ، بحث منشور في القانون الأنهار الدولية الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة 2001.

10. صلاح سمير البنداري، مشكلة سد النهضة .. وإعادة صياغة توجهات السياسة الخارجية المصرية في الدائرة الأفريقية، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين، العدد الأول ، مارس 2018.

11. قادري عبد الباقي أحمد، مؤشرات العجز المائي في اليمن، بحث منشور على الموقع.:

www . academia . edu

12. كتيب الادارة المتكاملة للموارد المائية في احواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، على الموقع

[http: // www . inbonews.org/IMG/pdf/MGIREB_AR_2012_CD-1.pdf](http://www.inbonews.org/IMG/pdf/MGIREB_AR_2012_CD-1.pdf)

13. لورونس بواسون دي شازورن ، عناصر استراتيجية قانونية الإدارة المجاري المائية الدولية، حوض بحر آرال، دراسة فنية ، رقم 414. صادرة عن البنك الدولي و الموسومة بالمجاري المائية الدولية تعزيز التعاون و معالجة الخلافات، وثائق البنك الدولي للإنشاء و التعمير ، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى بالنسخة العربية 1999.

14. لوسيس كافليش" : تنظيم استخدامات المجاري المائية الدولية" منشور بمداومات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية وتعزيز التعاون ومعالجة الخلافات "دراسة فنية رقم 414 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، واشنطن، مارس 1998.

15. مبارك مبارك أحمد، ندرة المياه مشكلة دولية تتفاقم ، مجلة السياسة الدولية، الاهرام ، مصر، العدد 163 يناير 2006، المجلد 41.

16. محمد شوقي عبد العال" الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل "سلسلة دراسات مصرية أفريقية صادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، أكتوبر 2004.

17. محمد مصطفى الخياط، تغير المناخ ... مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، العدد 179 يناير 2010 المجلد 45.

18. محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 51، طبعة 1995.

19. مساعد عبد العاطي الشتيوي، الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية "دراسة تطبيقية على حوض النيل"، مجلة افاق افريقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد التاسع والثلاثون 2013.

20. مصطفى كمال طلبة، الأخطار البيئية و مسؤولية المجتمع الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ، مصر، العدد 163 يناير 2006 المجلد 41 .
21. هشام حمزة عبد الحميد ، دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل، مجلة آفاق إفريقية المجلد الحادي عشر ، العدد التاسع والثلاثون 2013.
- Jura Gentium Rivista di filosofia del diritto internazionale e della politica globale
على الموقع <http://www.juragentium.org/topics/palestin/ar/water.htm>
22. محمد سالم طابع، تحديات الندرة المائية في المنطقة العربية ... الحاضر والمستقبل ، مجلة السياسة الدولية الأهرام ، مصر العدد 179 يناير 2010 المجلد 45 .

المصادر باللغة الإنكليزية.

- 1- Badr Kasme, obligation de règlement des differends relatifs aux cours d'eau internationaux, Liber Amicorum: Judge Mohammed Bedjaoui, puplier par Kluwer law international, 1999.
- 2- Dante A. CAPONERA, Marcella NANNI, Les principes du droit et de l'administration des eaux, droit interne et droit international, traduit de l'anglais par Bernard J. Wohlwend, édition JOHANET ,2 édition, paris, 2009.
- 3- Rana Khrouf-Gaudig ,le droit international de l'eau douce au moyen-orient entre souveraineté et coopération, édition bruylant, 2012.
- 4- Sylvie Paquerot, Eau douce - la nécessaire refondation du droit international, Presses de l'Université du Québec, 2005.
- 5- Jochen SOHNLE ,le droit international des ressources en eau douce :solidarité contre souveraineté ,CERIC , PARIS 2002.
- 6- Marie Cuq, L'EAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, édition Larcier, Bruxelles, 2013.
- 7- QUILLERE-MAZJOUR, A qui appartiennent les nuages (Essai de définition d'un statut des nuage en droit international public), Annuaire français de droit international, 2004.
- 8- Awn S. Al-Khasawneh, do judicial decisions settle water-related disputes ? , International Law and Freshwater The Multiple Challenges, Printed and bound by MPG Books Group, UK, 2012.

- 9- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES ,Fresh Water in International Law, Oxford University Press, United Kingdom, First Edition published2013.
- 10- Laurence Boisson de Chazournes, Christina Leb, Mara Tignino, International Law and Freshwater The Multiple Challenges, Printed and bound by MPG Books Group, UK, 2012.
- 11- Salman Mohamed Ahmed Salman, Mediation of international water disputes—the Indus, the Jordan, and the Nile Basins interventions, International Law and Freshwater The Multiple Challenges, Printed and bound by MPG Books Group, UK, 2012.
- 12- Tim STEPHENS, International Courts and Environmental Protection, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, First published, 2009.

The legal framework for international disputes in the field of water

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

1	iacqa.org Internet Source	1%
2	Submitted to Kirkuk University Student Paper	1%
3	Submitted to Al Quds University Student Paper	1%
4	Submitted to Lebanese University Student Paper	1%
5	Submitted to University of Mosul Student Paper	1%
6	Submitted to Petroleum Research & Development Center Student Paper	1%
7	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
8	Submitted to Al Ain University Student Paper	1%
9	Submitted to Ajman University of Science and	



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Chwas Abbas Abdullah (20185994), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled “**The legal framework for international disputes in the field of water**” and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Assist. Prof. Yousif Mostafa Rasul